الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

التجديد في أصول الفقه
حقيقته و حدوده

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

- إعداد الطالب:
سيف الإسلام بومعراف

- إشراف:
أ. د. محمد جرادي

السَّنة الجامعيَّة: 1434/1433هـ
2013/2012م-

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

التجديد في أصول الفقه
حقيقته و حدوده

بحث مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه وأصوله

- إعداد الطالب:
سيف الاسلام بومعراف

- إشراف:
أ. د. محمد جرادي

السَّنة الجامعيَّة: 1434/1433هـ
2013/2012 مـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فعملا بحديث: "لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ"، أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف على المذكرة، الأستاذ الدكتور: "محمد جرّادي" لما قدمه لي من نصائح وتوجيهات سديدة وملاحظات علمية قيمة أسهمت في إنجاز البحث .

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأساتذة المناقشين الأستاذ الدكتور محمد بلعتروس والأستاذ الدكتور عاشور بوقلقولة.

وأوجه شكري وتقديري إلى أساتذتي في قسم العلوم الشرعية، لما قدموه لي من علم وتوجيه طيلة فترة دراستي .

وكل التقدير والامتنان والعرفان إلى جامعة أدرار، وكل القائمين، علي نشر العلم والمعرفة في هذه الجامعة المباركة إن شاء الله تعالى.

المقـــــدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المصطفى الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله جل وعلا قيّض لهذه الأمة من يجدد لها دينها، ويزيل ما علق به من محدثات وضلالات ، حتى يصبح نقيا صافيا كما جاء به المبعوث رحمةً للعالمين، القائل:" إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها "[1]، ومن تتبع التأريخ وجد سيرة الأئمة الأعلام المجددين الذين ينفون عن دين الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

وفي الآونة الأخيرة كثر الكلام عن التجديد في العلوم الشرعية، وظهرت دعاوى التجديد في العقيدة و الفقه، و أصوله و اللغة و التفسير و غير ذلك من العلوم، و خاض في هذا الخائضون، وتنافس المتنافسون و تكلم عن التجديد المختصون وغير المختصين.

ومن العلوم الشرعية التي طالتها أيدي التجديد "علم أصول الفقه"، الذي تباينت فيه الدعوات و النيّات بين مجدد و مبدِّد، واختلفت وجهات نظر الدعاة بين التجديد في الشكل والصياغة أو في البنية و الأسس التي بني عليها هذا العلم، ومن خلال هذا البحث سأحاول عرض بعض وجهات النظر حول هذا الموضوع ، وعرض ما قيل حول هذه المحاولات التجديدية، والله وحده أسأل السداد والتوفيق.

– أسباب اختيار الموضوع:

1- محاولة الإلمام بموضوع التجديد في أصول الفقه الذي كثر الكلام عنه في السنوات الأخيرة، والتبس فيه الحق بالباطل.

2- التمييز بين التجديد المطلوب شرعا والتجديد الذي يرمي إلى هدم المنظومة الأصولية بحجة عدم مسايرتها للوقائع والمستجدات.

3- إظهار معالم و مجالات التجديد المشروع الذي أضحى علم الأصول بحاجة ماسة إليه، حتى يحقق الغاية المنشودة منه، وبيان الضوابط الشرعية والأصول المرعية في ذلك.

---

[1] – أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم ، برقم (4291) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (1870).

4- بيان أن علم أصول الفقه نتاج عبقرية علماء الإسلام، وأنه نظام يحمي الشريعة الإسلامية من التحريف والتبديل، وما غشيه من الجمود والتعقيد لا يعني عدم صلاحيته أو عدم مواكبته للمستجدات، فهو بحاجة إلى تنقيح وتصفية للعودة به إلى المنهج الأصولي الأصيل الذي كان في العصر الذهبي للفقه الإسلامي.

- أهمية الموضوع:

1- إن أهمية أصول الفقه أشهر من أن تذكر وأظهر من أن تنكر، وموضوع تجديده من المواضيع المطروحة للنقاش في الآونة الأخيرة، لذا فهو بحث جدير بالاهتمام.

2- تجديد أصول الفقه موضوع يتخوف منه البعض لأنه يوحي بتجاوز القطعيات ، والنسف للمسلّمات ، والتغيير في الأصول والكليات ، وهذا ما حاوله بعض الأدعياء غير المتخصصين في العلوم الشرعية فضلا عن تخصصهم في علم الأصول، والبحث في هذا الموضوع يظهر أن الإشكال ليس في التجديد، بل قد يصبح التجديد ضرورة حتمية، إنما الإشكال في طريقة ومعالم التجديد، وقد دعا إلى تجديد هذا العلم أئمة أعلام أمثال ابن تيمية وابن القيم و الشاطبي و الشوكاني وغيرهم من أهل العلم الموثوق بدينهم.

- الدراسات السابقة:

لقد ألفت عدة كتب ورسائل تعالج موضوع التجديد في أصول الفقه، أذكر منها:
- "**التجديد والمجددون في أصول الفقه**"، وهي دراسة قدمها عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم لنيل درجة الدكتوراه، جعلها في ثلاثة أبواب، تطرق في الباب الأول إلى جمود علم أصول الفقه عند المتأخرين ومدى الحاجة إلى تجديده، وذكر في الباب الثاني الجهود النقدية والتجديدية في علم أصول الفقه قديما وحديثا، وناقش فيه القضايا المنهجية التي أثارها ابن حزم و الجويني والغزالي والعز بن عبد السلام وابن تيمية و الشاطبي، وشرح في الباب الثالث: المنهج المقترح للنهوض بالدراسة الأصولية.
- "**تطور علم أصول الفقه وتجدده، وتأثره بالمباحث الكلامية**" لعبد السلام بلاجي، وهو في الأصل أطروحة دكتوراه سجلت في جامعة محمد الخامس -الرباط- عام 1992 ونوقشت عام 2002.

وجعل الدراسة في ثلاثة أبواب، ذكر في الباب الأول مراحل تطور أصول الفقه، وفي الثاني امتزاج المنهجين الكلامي والأصولي.وفي الثالث تجديد أصول الفقه وآفاقه.

- "**المحاولات التجديدية المعاصرة في أصول الفقه -دراسة تحليلية-**" لوصفي عاشور أبو زيد، والكتاب يتناول بالتحليل والنقد بعض المحاولات التجديدية المعاصرة في أصول الفقه، وقسم الدراسة إلى ثلاثة مباحث تطرق في الأول إلى محاولات غير أصيلة في تجديد أصول الفقه، وفي الثاني إلى محاولات أصيلة لكنها لم تقدم تجديدا حقيقيا في أصول الفقه، أما المبحث الثالث فعرض "قضية تجديد أصول الفقه" للدكتور علي جمعة.

- "**نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه**" دراسة للدكتور محمد الدسوقي وفيها ثلاث مباحث، يعرض المبحث الأول لنشأة علم الأصول حتى العصر الحاضر في إجمال وإيجاز. أما المبحث الثاني فيتناول مفهوم التجديد، ومدى الحاجة إليه، وموقف العلماء منه. ويخصص المبحث الثالث لمجال التجديد في علم الأصول وفق ضوابط علمية تجعل من هذا التجديد وسيلة لنهضة فقهية رشيدة.

-" **التجديد في أصول الفقه حقيقته – مجالاته – مناهجه – ضوابطه – آثاره**"، لعبد الرحمن السديس، وقد قسم الدراسة إلى أربعة فصول، الفصل الأول تحدث فيه عن حقيقة التجديد، والفصل الثاني عن مجالات التجديد، و الفصل الثالث عن مناهج التجديد في أصول الفقه، أما الرابع فذكر ضوابط التجديد وآثاره.

- منهج البحث:

- اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي، وقد قرأت من أجل ذلك ما وقعت عليه عيني ويدي من البحوث المتعلقة بالموضوع، حيث وقفت على بعض ما قيل في الموضوع بالتحليل، حتى أصل إلى النتيجة المرجوة من البحث.

- تحريت خلال البحث الموضوعية و التجرد عن إتباع مذهب أو منهج معين لأن الحق أحق أن يتبع.

-أما الناحية الشكلية للبحث فاتبعت فيها ما يلي:

- عزوت الأقوال والأفكار المنقولة إلى مصادرها ذاكرا الاسم المشهور للكتاب أو ما يكفي للدلالة عليه مع اسم مصنفه، وأحيانا أكتفي باسم الكتاب إذا ذكرت اسم المصنف في الصلب.

- أذكر دار النشر عند المرة الأولى لذكر الكتاب ثم إذا تكرر النقل من نفس الكتاب أكتفي بذكر العنوان فقط، وبعض الكتب أخرت ذكر الدار والطبعة إلى فهرس المصادر والمراجع.

- أما الآيات القرآنية فخرجتها في الهامش وأحيانا أخرجها في الصلب توفيرا للهامش.

- وقد زودت البحث بالفهارس الآتية :

- فهرس الآيات.

- فهرس الأحاديث.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

- **خطة البحث:**

قسمت بحثي إلى تمهيد وثلاثة مباحث و خاتمة على النحو التالي:

التمهيد: ويتناول التعريف بعلم أصول الفقه ونشأته و تطوره: وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف علم أصول الفقه.

- المطلب الثاني: نشأة أصول الفقه وتطوره.

المبحث الأول: حول مفهوم التجديد في الشرع ومسوغاته: وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مفهوم التجديد في العلوم الشرعية.

- المطلب الثاني: مسوغات التجديد.

المبحث الثاني:حول موقف أهل العلم من التجديد في علم أصول الفقه: وفيه ثلاث مطالب:

- المطلب الأول: بدايات الدعوة لتجديد أصول الفقه.

- المطلب الثاني: القائلون بالتجديد.

- المطلب الثالث: المعترضون على التجديد.

المبحث الثالث: حول معالم تجديد أصول الفقه ومجالاته: وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: معالم التجديد في أصول الفقه.

- المطلب الثاني: مجالات التجديد في أصول الفقه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

المبحث التمهيدي:

التعريف بأصول الفقه ونشأته وتطوره:

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه:

المطلب الثاني: نشأة أصول الفقه وتطوره

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه:

بما أن "أصول الفقه" لفظ مركب فيعرف باعتبارين:

أولا: باعتبار الإضافة: تعرف مفرداته:

أ- الأصول: جمع أصل وهو في اللغة: "ما ابتنى عليه غيره"[1].

وفي الاصطلاح: يطلق لفظ "الأصل" على عدة معان منها:

1- الدليل: كقولهم الأصل في هذا الكتاب والسنة، أي "الدليل عليه".

2- القاعدة المستمرة: كقولهم الأصل في العادات الإباحة.

3- القاعدة الكلية: كقولهم "الأمور بمقاصدها" أصل من أصول الشريعة.

4- المسألة المقيس عليها: كقولهم إلحاق فرع بأصل.

والأوفق بالمقام الأول[2]. أي أدلة الفقه.

ب- الفقه: معناه في اللغة:"العلم بالشيء والفهم له والفطنة"[3].

وفي الاصطلاح:" هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[4].

- شرح التعريف:

قوله: "العلم": يشمل اليقيني و الظني، لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينيا وقد يكون ظنيا.

قوله: "الأحكام": أخرج به العلم بالذوات والصفات والأفعال.

قوله: "الشرعية": أخرج به غير الشرعية كالعقلية واللغوية.

---

[1] - "التعريفات"، الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1405هـ، ص:58.

[2] - "إرشاد الفحول"، الشوكاني، ط: دار الكتاب العربي، ت: أحمد عزو عناية، ج:1، ص: 17.

[3] - "القاموس المحيط"، الفيروز آبادي، باب الهاء، فصل الفاء.

[4] - "جمع الجوامع"، ابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:2، 2003، ص:13.

قوله: "العملية": أخرج به الأحكام العلمية أي الاعتقادية.

قوله: "المكتسب": أخرج به غير المكتسب كعلم النبي صلى الله عليه وسلم فهو حاصل بالوحي.

قوله: "الأدلة التفصيلية": أخرج به علم المقلد لأنه حاصل بدليل إجمالي.

ثانيا: باعتبار العلمية: يعرف علم أصول الفقه بأنه:" معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد"[1].

- شرح التعريف:

قوله: "دلائل الفقه": يشمل الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها.

قوله: "إجمالا": أي لا على سبيل التفصيل، فقولنا عن مسألة معينة أنها ثابتة بالإجماع خارج عن أصول الفقه إنما المقصود أن الإجماع دليل يحتج به.

قوله: "وكيفية الاستفادة منها": أي معرفة استنباط الأحكام الشرعية من تلك الأدلة.

قوله: "وحال المستفيد": أي معرفة شروط المستفيد وهو المجتهد.

1 "الإبهاج في شرح المنهاج"، السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة:1، 1404هـ، ج: 1ص: 19.

المطلب الثاني: نشأة أصول الفقه وتطوره:

مر أصول الفقه بعدة مراحل منذ نشأته، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- مرحلة ما قبل التدوين:

في عهد النبوة كانت الأحكام الشرعية تأخذ من الوحي مباشرة ، فكلما عرضت للنبي صلى الله عليه وسلم مسألة جاء الوحي بحكمها، سواء كان الوحي قرآنا أو سنة، فلم يحتج عليه الصلاة والسلام لوضع قواعد لاستنباط الأحكام الشرعية من الوحيين، وقد يجتهد عليه الصلاة والسلام فيما لا نص فيه، ويحكم بما يظهر له من الأدلة الشرعية ويأتي الشرع ليقره أو ليصوبه، ومن أمثلة ذلك ما وقع في حادثة "أسارى بدر" حيث استشار أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، فأشار أبو بكر بأخذ الفدية والعفو عنهم، وأشار عمر بقتلهم، فأخذ عليه الصلاة والسلام برأي أبي بكر الصديق ولم يأخذ برأي عمر فأنزل الله عز وجل قوله:" ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم"[1]. فصوب الوحي اجتهاد النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذه الحادثة.

وقد اجتهد الصحابة في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- عند الضرورة وحال افتقادهم للنص، وكان عليه الصلاة والسلام يقرهم أو يصوبهم ومثال ذلك ما جاء عن عمار ابن ياسر أنه قال:" بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له فقال:" إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ". ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه[2].

فدل الحديث استعمال عمار-رضي الله عنه- للقياس حيث عمم جسده بالتراب كما يعمم الجسد بالماء في الغسل من الجنابة.

---

1 سورة الأنفال، الآيات: "67 ،69،68".

2 صحيح مسلم، باب التيمم، رقم: 844.

وبعد موته عليه الصلاة والسلام وانقطاع الوحي وظهور القضايا والمستجدات التي لم تكن على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أعمل الصحابة الرأي وألحقوا النظير بالنظير وسووا بينهما في الحكم واستدلوا بالقياس والإجماع وراعوا المصالح العامة والخاصة، يقول ابن القيم –رحمه الله–:" فالصحابة –رضي الله عنهم– مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه وبينوا لهم سبيله"[1].

وعلى هذا سار أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– أثناء خلافته فيما يرد عليه من المسائل، فيقضي بالكتاب فإن لم يجد فبالسنة فإن لم يجد سأل الناس هل يعلمون بقضاء رسول الله–صلى الله عليه وسلم–فإن لم يجد جمع فقهاء الصحابة فاستشارهم فإن أجمعوا على أمر قضى به. ومن أمثلة ذلك أمره رضي الله عنه زيد بن ثابت–رضي الله عنه– بجمع القرآن، بعد أن استشاره عمر –رضي الله عنه– في الأمر، ونهج عمر–رضي الله عنه– نفس المنهج، فكان يقضي بالكتاب والسنة وإن لم يجد سأل الناس هل قضى أبو بكر بقضاء فإن قالوا نعم قضى بقضائه وإلا جمع علماء الصحابة واستشارهم في الأمر[2].

ومثال ذلك استشارته لعلي –رضي الله عنه– في حد شرب الخمر فقال علي بن أبي طالب:" نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى"[3] ، فأخذ عمر –رضي الله عنه– برأيه.

والحاصل أن قواعد علم أصول الفقه عرفت في عصر الصحابة ومن بعدهم من التابعين لكنها لم تخصص بالتأليف.

---

1 "اعلام الموقعين"، ابن القيم، ط: دار الجيل – بيروت، ت : طه عبد الرءوف سعد، ج1، ص: 217.

2 ينظر: "تطور علم أصول الفقه وتجدده"، عبد السلام بلاجي، ط: دار ابن حزم – بيروت، ص: 33.

3 "الموطأ"، الإمام مالك، ط: دار إحياء التراث العربي – مصر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

- مرحلة التدوين:

بعدما توسعت رقعة الإسلام، و اختلط العرب بالعجم تفشى اللحن و احتاج الناس لتفسير القرآن، ولمعرفة الأسانيد و معرفة علم الجرح و التعديل و احتاجوا لتقويم اللسان، و كثرت مناهج الاجتهاد و تعددت الوسائل و الغايات و ظهر التعصب خاصة بعد انقسام الفقهاء إلى قسمين : أهل الأثر و أهل الرأي، فكان من اللازم وضع ضوابط و قواعد للاستنباط و كذلك ضوابط لما يعتبر و ما لا يعتبر من الأدلة، و لذلك كله ألف الإمام الشافعي –رحمه الله– كتابه"الرسالة" الذي جمع فيه ضوابط الاستنباط، و قواعد علم الأصول التي كانت متناثرة في مختلف كتب الفقه و فتاوى الصحابة ليكون كتابه مرجعا لمن بعده يقول الإمام الرازي"قبل الشافعي كانوا يتكلمون في مسائل الفقه، و يستدلون و يعترضون و لكن ما كان كلي في معرفة دلائل الشريعة و في كيفية معارضتها و ترجيحاتها فاستنبط الشافعي –رحمه الله– علم أصول الفقه ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب الشرع "[1] .

و لم يكن كتاب "الرسالة" المؤلف الوحيد للإمام الشافعي –رحمه الله في أصول الفقه بل ألف كذلك كتب أخرى منها[2]:"إبطال الاستحسان"و"جماع العلم"و"اختلاف الحديث".

و بعد كتاب "الرسالة"ألفت الكثير من الكتب في علم أصول الفقه.

و امتازت هذه المؤلفات بالاستقلالية، و بحثها الجزيئات، و بعضها امتاز بالرد على المخالف. و ممن برز خلال القرن الثالث، "عيسى بن أبان"(المتوفى:221 هـ) الذي ألف كتاب"إثبات القياس"،"خبر الواحد"و"كتاب الحجج"، و داود الظاهري"(المتوفى :270هـ) الذي ألف كتاب :"إبطال القياس"و" خبر الواحد"و" الخبر الموجب للعلم"و غيرها من الكتب.

1 "مناقب الإمام الشافعي" الرازي"، ط:السيد باعلوي ص:57

2 ينظر:"أصول الفقه تاريخه و رجاله"، شعبان محمد إسماعيل، ط:دار المريخ، الرياض، ص:28

و كان لكتاب الرسالة تأثير واضح فيما ألف في القرنين الثالث و الرابع , حيث انقسم العلماء بالنسبة إليه فريقين :فريق تقبل الرسالة و حولها إلى قاعدة حجاج عن مذهبه و هؤلاء هم جمهور أهل الحديث, و فريق رفض معظم ما باء فيها و انبرى لنقضه , وهؤلاء هم أهل الرأي , و من في سلكهم من المخالفين وطأة الشافعي[1].

و في القرن الخامس الهجري ظهرت المدارس الأصولية, حيث دون الفقهاء مناهجهم في الاستنباط, و كثر التأليف في علم الأصول.

وقد استقر الأمر في التأليف الأصولي على طريقتين: طريقة المتكلمين و طريقة الفقهاء.

و قد قامت مدرسة المتكلمين أو الشافعية على تحقيق القواعد الأصولية دون التأثر بالفروع الفقهية، و من هنا كان اتجاهها نظريا ,يرمي إلى تقرير القواعد كما تدل عليها الأدلة دون التعصب للمذهب[2]

ومن كتب هذه المدرسة "العمدة" للقاضي عبد الجبار المعتزلي و "البرهان"للجويني، و"المستصفى"للغزالي.

أما مدرسة الأحناف فتقوم على استخلاص الأصول من الفروع الفقهية، حتى أن القاعدة الأصولية إذا ترتب عليها مخالفة فرع فقهي شكلوها بالطريقة التي تجعل ذلك الأصل منسجما مع الفرع الفقهي[3].

واتبعت هذه المدرسة هذا الأسلوب للدفاع عن فروع مذهبها ولإثبات أصول تشهد بسلامة هذه الفروع[4].

---

1 "نظرات في تطور علم أصول الفقه"، العلواني.مجلة أضواء الشريعة (الرياض) عدد 10 ص :124.

2 ينظر "أصول الفقه"، عبد الوهاب خلاف، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط:1، 2012م، ص:18.

3 "أصول الفقه" محمد الخضري، دار الحديث، بدون تاريخ، ص:6.

4 المرجع السابق بتصرف ص:20 .

و من مؤلفات هذه المدرسة ,"تقويم الأدلة"لأبي زيد الدبوسي (المتوفى 430هـ)و "تأسيس النظر" لأبي زيد الدبوسي كذلك,و" أصول السرخسي" لإمام أبي بكر بن أحمد السرخسي المتوفى:(490هـ).

-مرحلة الجمود:

في القرن السابع الهجري في عصر التقليد[1] ظهرت مدرسة الجمع بين طريقتي المتكلمين و الأحناف.و تقوم هذه المدرسة عل تحقيق القواعد الأصولية بالأدلة النقلية و تطبيقها على الفروع الفقهية[2].

و من مؤلفات هذه الطريقة كتاب" بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي و الإحكام"

للساعاتي الحنفي (المتوفى 694هـ) الذي جمع فيه بين "أصول البزدوي" المكتوب على طريقة الفقهاء و" الإحكام في أصول الأحكام "للآمدي الذي كتب على طريقة المتكلمين، و كتاب" التنقيح" لصدر الشريعة، الذي جمع بين ثلاث كتب "أصول البزدوي" و"المحصول" للرازي و"منتهى السول و الأمل" لابن الحاجب المالكي.

وقد تغلبت هذه الطريقة الجامعة على الطريقتين السابقتين حتى أصبحت الممثلة الحقيقية لأسلوب التأليف في الأصول منذ نهاية القرن السابع الهجري, حتى بدء النهضة الحديثة للفكر الإسلامي[3].

و تعد الكتب المؤلفة على هذه الطريقة، انتصارا للمذاهب الفقهية، و ترجيح ما يراه إمام المذاهب، فهي تجسد حقيقة عصر التقليد و الاجترار الذي مرّ به علم أصول الفقه.ثم هذه الكتب التي عنيت بأن تجمع كل شيء استعملت الإيجاز في عباراتها حتى خرجت إلى حد الألغاز و الإعجاز[4] .

---

[1] "أصول الفقه و مدارس البحث فيه"، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، ص:26.

[2] "أصول الفقه وابن تيمية"، صالح آل منصور، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر، ط:2، 1985، ص:48.

[3] المرجع السابق، ص:50.

[4] المرجع السابق، ص:5.

فبعد الازدهار الذي شهده علم أصول الفقه منذ بدء التأليف فيه، حتى القرن السادس هجري، شهد علم أصول الفقه نقلة نوعية، حيث اقتصر المؤلفون على شرح الكتب السابقة أو اختصارها مما أدى إلى جمود و تدهور علم أصول الفقه حيث تحول من علم يحل الخلاف إلى علم ينشأ الخلاف، و رغم هذا الجمود إلا أنه ظهرت محاولات للتجديد و النهوض بعلم أصول الفقه و من أبرز المؤلفات التجديدية كتاب "الموافقات "للشاطبي (ت:790 هـ). الذي أبرز فيه مؤلِّفه ما تضمنته الشريعة من حكم و مصالح و نوّه باعتماد المقاصد قي استنباط الأحكام من النصوص.

يقول عبد الله دراز" و هكذا بقي علم أصول الفقه فاقدا قسما عظيما هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه ,حتى هيأ الله سبحانه و تعالى أبا إسحاق الشاطبي ,في القرن الثامن هجري لتدارك هذا النقص[1].

و من المحاولات الحديثة للتجديد كتاب "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني (المتوفى:1250هـ) الذي دعا فيه إلى الاجتهاد و ترك التقليد في زمن أطبق فيه التقليد و التعصب.

-مرحلة محاولات التجديد:

امتاز علم أصول الفقه في السنوات الأخيرة بكثرة التأليف، وحاول المؤلفون فيه التخلص من التعصب و التقليد سواء العقائدي أو الفقهي و قد اتسمت هذه الكتب بصياغتها بأسلوب سهل و عبارات واضحة , و قد تجردت من الشوائب التي لحقت بعلم أصول الفقه، من إغراق في التأثير بالمنطق الأرسطي، و تعمية في فهم العبارات، و تقليد للمذهب و مناصرة لما قرره الإمام من قواعد[2] .

و قد ظهرت دعوات لتجديد علم أصول الفقه إلا أن هذه الدعوات متباينة فمنها ما هو متخصص و منها هو غير متخصص.

---

1 "الموافقات"، الشاطبي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط: 1، 2011م، ج: 1، ص: 27.

2 "التجديد و المجددون في أصول الفقه"، أبو الفضل عبد السلام، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط:3، 2007، ص:58.

و أعني بغير المتخصصة التي أراد أصحابها هدم علم أصول الفقه بدعوى التجديد، فنادوا بتغيير بنيته بحجة عدم صلاحيته لهذا العصر، فحملوا التجديد ما لا يحتمل، حتى صارت دعوتهم تبديدا لا تجديدا .

فهؤلاء يستهدفون من الشريعة جذورها و قواعدها بزعم التجديد و التطوير و محاولة فهم القرآن فهما يلاءم العصر و أهل العصر، و هم يسعون إلى وضع أصول فقهية جديدة تناسب أهل هذا الزمان[1] .

و دعاة هذا الاتجاه لا ينبغي إدخالهم في مصاف دعاة التجديد لأن دعواهم قائمة على تقديم العقل على النقل، و إخضاع الشريعة لأهواء العباد و ليس العكس حتى قال أحدهم :"...فنحن نرى أن علينا وضع أسس و أصول معاصرة جديدة إذا أردنا إنتاج فقه إسلامي جديد . و أن علينا أن نتذكر دائما و نحن نفعل هذا أن ما نقوم به هو مجرد قراءة ثانية و ليست الأخيرة , فالأيام تدور و التطور دولاب لا يتوقف[2] .[1]

و قد يقول قائل لماذا اهتم هؤلاء بقضية تجديد علم أصول الفقه دون غيره من العلوم الشرعية؟

الجواب: أن علم أصول الفقه هو الأساس الذي بنيت عليه الأحكام و هو الضابط في معرفة الاجتهاد الصحيح من السقيم ,فمتى انهار علم أصول الفقه ,أصبح الحال كما قال الشاعر :

خلا لك الجو فبِيضي و اصْفِري و نَقِّري حيث شئت أن تُنقِّري

أما الدعوات المتخصصة، و هي التي دعا إليها المتخصصون في أصول الفقه فقد اختلفت في ضوابط التجديد فمنهم من دعا إلى تجديد الصياغة و عرض القديم بأسلوب سهل واضح خالي من التعقيد و الألغاز.

1"المرجع السابق"، ص:84.

2"نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي"، محمد شحرور، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، ط:1،2000م، ص:332.

و قد ألف على هذه الطريقة الكثير من الأصوليين المعاصرين[1]، مثل الشيخ محمد الخضري في كتابه "أصول الفقه" حيث يقول: "بذلت الجهد في أن أجعل ما أمليه عليهم سهل العبارة واضح المعنى , و رأيت ألا فائدة من إكثار الموضوعات مع استغلاق الألفاظ "[2]. و عبد الوهاب خلاف في كتابه "علم أصول الفقه" و أبو زهرة في كتابه"أصول الفقه".

ومنهم من حاول إعطاء هيكلة جديدة لعلم أصول الفقه من خلال تقسيمات جديدة,كما فعل الدكتور جمال الدين عطية في كتابه "النظرية العامة للشريعة الإسلامية" و الدكتور محمد دسوقي في كتابه "نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه".

و رغم هذه المحاولات فإن البعض يرى أن المعاصرين لم يقدموا الجديد الملموس بل طريقتهم لا تعتبر منهجا مستقلا في التأليف إنما إعادة لكتابة بعض مسائل أصول الفقه بلغة عصرية[3].

[1] انظر:"المحاولات التجديدية المعاصرة في أصول الفقه"، وصفي عاشور أبو زيد، صوت القلم العربي، ط:1، ص:45.

[2] "أصول الفقه"، محمد الخضري، المكتبة التجارية، ط:2، ص:13.

[3] انظر:"التجديد و المجددون في أصول الفقه"، أبو الفضل عبد السلام، ص:531.

المبحث الأول:

مفهوم التجديد في الشرع ومسوغاته:

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التجديد في العلوم الشرعية.

المطلب الثاني: مسوغات التجديد.

المطلب الأول: مفهوم التجديد في الشرع:

التجديد في اللغة:يقال تجدد الشيء:صار جديدا, وأجده, واستجده, وجدّده, أي صيره جديدا[1].

وهو خلاف القديم وجدّد فلان الأمر وأجده واستجده إذا أحدثه [2].

-أما اصطلاحا: فقد عرّفه العلقمي بـ :أحياء ما اندرس من العمل من الكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما[3].

وعرفه السيوطي بقوله :"المراد بتجديد الدين، تجديد هدايته وبيان حقيقته و أحقيته ونفي ما يعرض لأهله من البدع والغلو فيه، أو الفطور في إقامته، ومراعاة مصالح الخلق، وسنن الاجتماع والعمران في شريعته"[4] .

ويقول المودودي:"التجديد في حقيقته هو تنقية الإسلام من كل جزء من أجزاء الجاهلية، ثم العمل على إحيائه خالصا محضا على قدر الإمكان"[5].

وعرفه الدكتور عدنان محمد أمامه بقوله " تجديد الدين يعني: إحياء وبعث ما اندرس منه، وتخليصه من البدع و المحادثات، و تنزيله علي واقع الحياة و مستجداتها "[6].و يقول الأستاذ وحيد خان:"إن تجديد الدين لا يعني اختراع إضافة لدين الله، وإنما يعني تطهير الدين الإلهي من الغبار الذي يتراكم عليه، وتقديمه في صورته الأصلية النقية الناصعة"[7].

---

[1] "الصحاح"، الجوهري:دار الكتاب العربي 1990م، ج :1 ص451.

[2] "المصباح المنير"، الفيومي ص 92.

[3] "فيض القدير شرح الجامع الصغير"، المناوي ج : 1 ص 14.

[4] "التجديد في الفكر الإسلامي"، عدنان محمد إمامة، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1424 هـ ، ص: 18.

[5] "موجز تجديد الدين و إحيائه"، المودودي، ص: 25.

[6] "التجديد في الفكر الإسلامي"، عدنان محمد أمامة، ص :19.

7 "تجديد علوم الدين"، وحيد خان، ص :9.

والملاحظ على هذه التعاريف أنها تتفق علي أن التجديد هو إحياء ما انطمس من الإسلام وتنقيته مما علق عليه وليس منه، وحمل الناس علي الالتزام بالإسلام الصحيح وهذا الذي دل عليه حيث: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)[1] .

المطلب الثاني: مسوغات التجديد:

إن للتجديد في العلوم الشرعية مسوغات كثيرة واكتفي بذكر أهمها:

أولا: تجديد الدين سنة من سنن الإسلام، لأن من تتبع نصوص الوحيين، وجد الدعوة إلي ذلك، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: "الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم، يدعون من ظل إلى الهدي، و يصبرون منهم علي الأذى، يحيون بكتاب الله ألموتي، ويبصرون بنور الله أهل ألعمي، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم علي الناس، وأقبح أثر الناس عليهم،ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين و انتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين"[2].

ثانيا: تغيير أحوال الناس بتغير الزمان و المكان ، وهذا يقتضي فتح باب الاجتهاد، حتى يعلم حكم الله في كل نازلة، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله : "فلأن الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة و لذالك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس و غيره، فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها ولا يوجد للأوليين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي، وهو أيضا إتباع للهوى، وهو معنى تعطيل التكليف لزوما، وهو مؤد إلى تكليف مالا يطاق، فإذا لابد من الاجتهاد في كل زمان، لأن الوقائع لا تختص بزمان دون زمان"[3] .

ثالثا: ابتعاد الناس عن التمسك بنصوص الوحيين يؤدي إلى ظهور البدع والضلالات ممّا يجعل الحاجة ملحة للتجديد، يقول ابن القيم رحمه الله : (...ولهذا لمّا سلط المحرفون التأويلات الباطلة على نصوص الشرع فسد الدين فسادا لولا أن الله سبحانه تكفل بحفظه وأقام له حرسا، وكلهم بحمايته من

---

1 سبق تخريجه، انظر الصفحة: 5.

2"الرد على الجهمية"، أحمد بن حنبل، ت: محمد حسن راشد، المطبعة السلفية القاهرة، ص:6.

3 "الموافقات"، الشاطبي، دار ابن عفان، ت: مشهور حسن، ج:5، ص:38-39.

تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين لجرى عليه ما جرى على الأديان السالفة، ولكن الله برحمته وعنايته بهذه الأمة، يبعث لها عند دروس السنة وظهور البدعة من يجدد لها دينها ولا يزال يغرس في دينه غرسا يستعملهم فيهم علما وعملا "[1].

رابعا:خاصية الشمولية التي يتميز بها الإسلام تقتضي وجود مجددين يرشدون الناس إلى الهدى، فالإسلام ليس خاصا بأمة دون أمة أو قوم دون قوم إنما رسالة إلى الناس كافة، وتعليم الإسلام الصحيح لمن أسلموا حديثا ليس بالأمر الهين نظرا لتفشي العقائد الباطلة بين المسلمين، وابتعادهم عن الهدي النبوي في مجال العبادات و المعاملات .

خامسا:هيمنة التقليد العقدي و الفقهي أدى إلى الالتزام بآراء الأوليين واجتهادهم، وإن خالفت أرائهم النصوص الصريحة .

"ومع القول بسد باب الاجتهاد في العمليات فإنه قد فتح في بابين لا يجوز فيهما الاجتهاد:

أحدهما: باب التعبدات: حيث أضافت الصوفية رسوما جديدة واجتهدت في باب التعبد و السلوك الذي لا يصاغ فيه للاجتهاد وإنما هو قائم على التأسي و الإتباع، وأي إضافة فيه هي بدعة محضة .

الثاني: باب العقديات –علم الكلام-: حيث رأينا أهل الكلام يجتهدون في تأويل نصوص العقيدة تأويلا جديدا يخالف ما كان عليه السلف مما أداهم إلى الابتداع في أصول الدين و الخروج عن منهج أهل السنة و الجماعة" [2].

و التجديد ضرورة حتمية لإيقاف مد التقليد الذي امتدت جذوره في معظم العلوم الشرعية .

سادسا : تأثر بعض العلوم لشرعية بالفلسفة و المنطق و علم الكلام، أدى إلى تعقيدها، وجمودها و خروجها عن الغاية التي تهدف إليها، فعلم أصول الفقه مثلا أدخلت فيه مباحث كلامية كثيرة لا نفع فيها و لا فائدة، وقد خصّها بعض الأصوليين بالتأليف[3]، كذلك أدخلت فيه مسائل لغوية و نحوية

---

1 "الصواعق المرسلة"، ابن القيم، دار العاصمة –الرياض، ط:3، 1998، ت: علي بن محمد الدخيل، ج:2، ص:400.

2 "التجديد والمجددون في أصول الفقه "، أبوا الفضل عبد السلام، ص:27.

3 مثل الدكتور لعروسي في كتابه "المسائل المشتركة بين أصول الفقه و أصول الدين"، و الدكتور سعد الضويحي في كتابه:"أراء المعتزلة الأصولية ".

محضة[1]، و هذا يستوجب التجديد في هذه العلوم يقول الإمام الشاطبي :"**كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية**"[2] .

1 انظر:"التجديد و المجددون في أصول الفقه"، أبو الفضل عبد السلام، ص:399-400.

2 "الموافقات"، الشاطبي، دار ابن عفان، ت:مشهور حسن، ج:1، ص:37.

المبحث الثاني:

موقف أهل العلم من التجديد في علم الأصول:

وتحته ثلاث مطالب:

المطلب الأول: بدايات الدعوة لتجديد علم الأصول.

المطلب الثاني: أنصار التجديد.

المطلب الثالث: المعترضون على التجديد.

المطلب الأول : بدايات الدعوة لتجديد علم الأصول :

إن آثار تجديد علم الأصول، والدعوة إليه بدأت قديما، فقد دعا إليها الكثير من الأئمة المجديدين أمثال ابن حزم (ت:456)، و الجويني (ت:478)، و الغزالي (ت:505)، ، وابن تيمية (ت:728)، وابن القيم (751)، والشاطبي (ت790) وغيرهم، إلّا أني لست بصدد دراسة أثارهم التجديدية في هذا المبحث، بل المقصود بالدراسة هي الدعوات المعاصرة التي تباينت وجهات النظر حولها بين مؤيد و معارض، ومن أبرز الدعاة إلى تجديد علم أصول الفقه في هذا العصر محمد الطاهر بن عاشور الذي دعا إلى تجديد العلوم الشرعية من خلال كتابه "أليس الصبح بقريب " و دعا إلى تجديد أصول الفقه من خلال كتابه " مقاصد الشريعة الإسلامية " الذي تحدث فيه عن ضرورة فصل المقاصد عن أصول الفقه، حيث يقول: " فنحن إذا أردنا أن ندون أصولا قطعية للتفقه في الدين حق علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة و أن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين و نغَيِّرها بمعيار النظر و النقد فننفي عنها الأجزاء التي غلثت[1] بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه و النظر ثم نعيد صوغ ذلك العلم و نسميه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله، و نستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، ونعمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه مُنزوٍ تحت سُرادِق مقصدنا هذا، من تدوين مقاصد الشريعة، فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليل، علم مقاصد الشريعة"[2] .

و قد عدّ بعض الباحثين ما ذهب إليه الشيخ ابن عاشور خطوة سديدة نحو إنشاء علم في أصول الأصول في الفقه[3].

كذلك من الدعوات الأولى إلى تجديد علم أصول الفقه، و التي أحدثت ضجة كبيرة في الوسط العلمي، دعوة الدكتور الترابي، من خلال رسالته " تجديد أصول الفقه الإسلامي " الصادرة

---

1 أي:اختلطت بها.

2 "مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد الطاهر بن عاشور، ت:محمد الميساوي، دار النفائس، ط:2، ص:172.

3 "نحو منهج جديد لدراسة أصول الفقه"، محمد الدسوقي، ص: 27.

سنة (1980/1400م) و قد عدها بعض الباحثين من أقدم ما صدر بهذا الشأن في العصر الحديث[1] .

و قد ركز الترابي على عدة نقاط أو مبررات لدعوته إلى التجديد أهمها :

أولا : إن أصول الفقه الموجودة غير ملبية لحاجات العصر فهي بحاجة إلى التغيير، حيث يقول :" لابد أن نقف وقفة مع علم الأصول تصله بواقع الحياة، لأن قضايا الأصول في أدبنا الفقهي أصبحت تؤخذ تجريدا، حتى غدت مقولات نظرية عقيمة لا تكاد تلد فقها البتة بل تولد جدلا لا يتناهى، و الشأن في الفقه أن ينشأ في مجابهة التحديات العلمية، ولابد لأصول الفقه كذلك أن تنشأ مع هذا الفقه الحي"[2]. ثم يقول: "و في يومنا هذا أصبحت الحاجة إلى المنهج الأصولي الذي ينبغي أن تؤسس عليه النهضة الإسلامية حاجة ملحة، لكن تتعقد المسألة بكون علم الأصول التقليدي الذي نلتمس فيه الهداية لم يعد مناسبا للوفاء بحاجاتنا المعاصرة حق الوفاء"[3].

ثانيا : إن أصول الفقه القديمة لم تعالج إلا قضايا فقهية خاصة و لم تهتم بالقضايا العامة كالسياسة و أمور الاقتصاد العام و غيرها، حيث يقول :"إن القضايا التي تجابهنا في مجتمع المسلمين اليوم إنما هي قضايا سياسية شرعية عامة أكثر منها قضايا خاصة، ذلك أننا نريد أن نستدرك ما ضيعنا من جانب الدين، والذي عطل من الدين أكثره يتصل بالقضايا العامة و الواجبات الكفائية، وأكثر فقهنا من ثم لا يتجه إلّا إلى الاجتهاد في العبادات الشعائرية و الأحوال الخاصة ...أما قضايا الحكم و الاقتصاد و قضايا العلاقات الخارجية مثلا فهي معطلة لديهم و مغفول عنها، و إلى مثل تلك المشكلات ينبغي أن يتجه همنا الأكبر في تصور الأصول الفقهية و استنباط الأفكار الفرعية "[4].

ثالثا : إن الخروج من الجمود الذي يعانيه الفقه الإسلامي يستوجب تطوير طرائق الفقه الاجتهادي و فينبغي الاستغناء عن القياس التقليدي لأنه لا يلبي حاجاتنا، فيقول :"...فالقياس التقليدي أغلبه لا

---

[1] انظر:"أصول الفقه بين الثبات و التحديد "، عبد الوهاب البا حسين، ص:8 – 13.

2 "تجديد أصول الفقه الإسلامي"، الترابي، الدار السعودية، جدة، ط: 1، 1404هـ، ص:7.

3 "السابق"، ص: 13 .

4 "السابق"، ص: 16.

يستوعب حاجاتنا مما غشيه من التضييق ... "[1]، و قدم د.الترابي بديلا للقياس التقليدي بما سمّاه " القياس الواسع " الذي يقول عنه: "و لربما يجدينا أيضا أن نتسع في القياس على الجزئيات لنعتبر الطائفة من النصوص و نستنبط من جملتها مقصدا معينا من مقاصد الدين أو مصلحة معينة من مصالحه ثم نتوخى ذلك المقصد حينما كان في الظروف و الحادثات الجديدة "[2].

كذلك يرى د .الترابي أن الإجماع التقليدي غير صالح و يجب تغييره حتى يصبح إجماع الأمة المسلمة، أو الشعب المسلم"[3].

و رغم هذه المبررات التي قدمها الترابي في رسالته، فقد لقي اعتراضا واسعا من أهل الاختصاص، و من بين من انتقد ما جاء في رسالة د.الترابي، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين في كتابه " أصول الفقه بين الثبات و التجديد " و كذلك الدكتور سعيد بن محمد بيهي في كتابه "إقامة البراهين و الأدلة على انحصار القواعد و الأدلة" كذلك وصفي عاشور في كتابه " المحاولات التجديدية المعاصرة في أصول الفقه "، و الدكتور عبد السلام بلاجي في كتابه " تطور علم أصول الفقه و تجديده"، و الدكتور محمد حاج عيسى الجزائري في رسالته "نظرية تجديد أصول الفقه عند الترابي عرضا ونقدا"، و حاصل كلامهم أن دعوى الترابي تبقى نظرية و تحتاج إلى براهين فهو لا يقدم الأمثلة التي توضح وجهة نظره و لم يقدم حلولا وافية لما انتقده في علم أصول الفقه لأن القياس الواسع و إجماع الأمة و الاستصحاب الواسع تفتح المجال لمن ليس أهلا للاجتهاد ليقول في دين الله دون علم و بصيرة.

و يقول الدكتور محمد الدسوقي " تكاد كل الضوابط و القيود التي تحول دون أن يكون ذلك التوسع في مفاهيم تلك الأدلة سبيلا لتباين الآراء تباينا يمزق وحدة الجماعة، و يفت في عضد الأمة و يغري من ليسوا أهلا للاجتهاد بالجرأة على الفتيا، لا تخرج عن دائرة تنظيم الشورى أو الاجتهاد

---

1 "تجديد أصول الفقه الإسلامي"، ص: 23.

2 السابق، ص: 25.

3 انظر"تجديد الفكر الديني"، الترابي، ص:27 و ما بعدها.

الجماعي ليقوم بمهمة المراجعة والمتابعة وصولا إلى الرأي الحاسم الذي يجمع عليه العلماء أو جمهورهم "[1].

وبعد هذا العرض الوجيز لما جاء في رسالة الترابي , يتضح أن دعوته بعيدة عن التأصيل، والتحقيق العلمي، فهي دعوة فضفاضة غير محدودة المعالم.

و يذكر بعض المحققين أن محاولات التجديد بدأت منذ نهاية القرن التاسع عشر ميلادي، مع الشيخ محمد عبده (1905 م) ثم تتالت بعد ذلك، وكثرت إلى درجة بلغت الإحاطة بها بالغة الصعوبة ، و غير مجدية، و أيضا لكون الكثير منها ممّا يكرر و يعاد"[2].

المطلب الثاني:أنصار التجديد:

في العصر الحديث ظهرت عدة دعاوى إلى التجديد في علم أصول الفقه و قد تباينت هذه الدعاوى و أختلف الداعون إليها، فمنهم المتخصص في علم الأصول و منهم غير المتخصص، ومنهم من يطالب بالتغيير الكلي والرفض للأصول القديمة، ومنهم من يدعوا إلى مراجعة الأصول القديمة وحذف ما يمكن حذفه وإضافة ما يلزم إضافته.

1/ الاتجاه الأول: اتجاه الرفض والتغيير:

وأصحاب هذا الاتجاه دعوا إلى تجديد بنية أصول الفقه و ذلك بوضع أصول جديدة للفقه و هؤلاء و إن دخلوا من باب التجديد فدعوتهم تعتبر خروجا عن الشريعة " فهم استهدفوا من الشريعة جذورها و قواعدها بزعم التجديد و التطوير و محاولة فهم القرآن فهما يلاءم العصر و أهل العصر، و هم يسعون إلى وضع أصول فقهية جديدة تناسب أهل هذا الزمان، و لا ريب أن هؤلاء أشد

---

1 انظر "نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه" ص:26-27.

2 انظر:"أصول افقه بين الثبات و التجديد " الباحسين، ص:9.

خطرا ممن قبلهم من الذين عبثوا بالأحكام نفسها، إذ إن العبث بأصول الأحكام أشد خطرا و أبعد أثرا و كيف لا يكون أشد خطرا و هم يُقَوِّضون الدين من دعائمه و يأتون البنيان من القواعد"[1].

و من دعاة هذا الاتجاه د.حسين حنفي الذي يرى أن غاية علم الأصول ووظيفته عبارة عن التوجه نحو الواقع من أجل السيطرة عليه، عن طريق تنظيم الأفعال الإنسانية فيه، ووضع قواعد للسلوك البشري بحيث نتحرر من النصوص و نصل إلى تحقيق المصلحة كيف كانت "[2].

و قد ألف د.حنفي كتابا حول تجديد أصول الفقه بالفرنسية حصل به على دكتوراه من السربون و لم يترجم إلى الآن[3].

كذلك من أنصار هذا الاتجاه "عبد الحميد أبو سليمان" الذي انتقد الأسس التي بني عليها علم أصول الفقه و اعتبر علم الأصول غير صالح تماما لهذا الزمان و مما انتقده على علم الأصول .

1-طغيان المنهج النصي على علم أصول الفقه الذي أفقده الحس الاستقرائي الرامي إلى معرفة ذات الإنسان و طبيعته وواقعه الاجتماعي [4].

2-إغفال علم أصول الفقه لعاملي الزمان و المكان و التعامل مع النصوص و هذا أدى إلى حصر علم أصول الفقه في زمن و مكان محدد[5].

و من الحلول التي قدمها أبو سليمان عبد الحميد للخروج من هذا الجمود :

1-تجاوز المفردات الأصولية التي تمثل مفاهيم نظرية لا تنتج علما و لا تواكب واقعا مثل الإجماع و القياس[6].

---

1 "التجديد و المجددون في أصول الفقه"، أبو الفضل عبد السلام، ص:84.

2 "المحاولات التجديدية المعاصرة في أصول الفقه"، وصفي عاشور أبو زيد، ص:16.

3 السابق، ص:16

4 انظر: "النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية"، أبو سليمان عبد الحميد، ص:171 و ما بعدها.

5 انظر: "النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية"، أبو سليمان عبد الحميد، ص:16.

6 انظر : "إشكالية المنهج الأصولي في الفكر الاجتهادي المعاصر"، حليمة بوكروشة، ص: 14-15.

2-العودة مباشرة إلى النظر في النص القرآني لاستلهام الأدوات المعرفية الكفيلة بصياغة منهجية تستحضر المقاصد الإسلامية و تساعد على فهم قضايا الأمة، و تطوير معارفها[1].

و من أنصار هذا الاتجاه أبو يعرب المرزوقي الذي انتقد بنية أصول الفقه و أسسه التي يقوم عليها في كتابه " إشكالية تجديد أصول الفقه "، و مما انتقده المرزوقي على علم أصول الفقه :

1- أن القياس وضع من طرف السلطة التشريعية للسير بها في ركاب الحكام.

2- أن الشريعة الإسلامية ليس فيها مقاصد ربانية و أن المقاصد عند المعاصرين تعتبر بديلا عن القياس.

و يرى المرزوقي أن الحل يتمثل في :" نسق جديد لعلم أصول الفقه يضمن شرعية التشريع" [2].

هذا و لا يمكن حصر دعاة التبديد في هذا العصر لكثرتهم وجرأتهم على دين الله عزّ و جل و قد خص بعض المؤلفين هذه الدعاوى بالتأليف [3].

و الملاحظ على هؤلاء الدعاة هو محاولتهم تخطي الأوامر و النواهي و ذلك بنقدهم لأصول الفقه بلا علم و لا عدل، وحجتهم في ذلك تغير المكان و الزمان يقول ابن حزم –رحمه الله-" إذا ورد النص من القران أو من السنة الثابتة في أمر ما، على حكم ما...فصح، أنه لا معنى لتبدل الزمان و لا لتبدل المكان و لا لتغير الأحوال و إن ما ثبت فهو ثابت أبدا في كل مكان و زمان و على كل حال حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر و مكان آخر أو حال آخر "[4].

و تكفي الإشارة هنا أن كل أصل من الأصول ثبتت حجيته بالكتاب و السنة، و قد بيّن أهل العلم أدلة وحجية كل من الإجماع و القياس و المصلحة[5].

---

1 انظر السابق: 15.

2 "إشكالية تجديد أصول الفقه"، المرزوقي و البوطي، دار الفكر,ط: 2006، ص:25.

3 مثل كتاب"العصرانيون بين مزاعم التجديد و ميادين التغريب "لمحمد حامد الناصر.

4 "الإحكام في أصول الأحكام"، ابن حزم، ج:5، ص: 771 و ما بعدها.

5"العصرانيون" لمحمد حامد الناصر، مكتبة الكوثر الرياض، ص:253.

2-الاتجاه الثاني : المتخصصون في أصول الفقه :

لقد تباينت وجهات النظر حول تجديد أصول الفقه حتى عند المتخصصين في هذا الفن، فمنهم من يرى أن التجديد يتضمن تجريد علم أصول الفقه من الشوائب العالقة به و تصفيته مما ليس منه، و إعادة صياغته صياغة جديدة تناسب منهج البحث المعاصر و منهم من حاول إعطاء منهجية جديدة لدراسة أصول الفقه، و سأحاول عرض أراء ووجهات نظر كل فريق بإيجاز:

الفريق الأول: و الذي يرى أن التجديد يكمن في إعادة صياغة أسلوب و طريقة عرض أصول الفقه. و ممن دعا إلى هذا الاتجاه محمد الخضري في كتابه "أصول الفقه" الذي طبع عام 1911م، و أصل هذا الكتاب دروس أعدها لطلاب كلية "غردون" الذين يُربون ليصبحوا قضاة في محاكم السودان، و بدأ الخضري كتابه بمقدمة تاريخية لنشأة علم أصول الفقه ثم تكلم عن مباحث العلم و هي الحكم، و الأدلة و طرق الاستنباط و أحكام المجتهد ثم تكلم عن طرق التأليف و ذكر مصنفات لكل طريقة، فبدأ بطريقة المتكلمين ثم الأحناف ثم طريقة الجمع بين المدرستين و انتقد على بعض المؤلفات التي اتبعت طريقة الجمع أنها بلغت حد الإلغاز و الإعجاز بسبب الاختصار و الإيجاز في عباراتها .

و يذكر الخضري طريقته في عرض المسائل فيقول " و الطريقة التي جريت عليها هي أنني أذكر القاعدة أولا حسبما يقع في نفسي أنه الصحيح ثم أتبع ذلك ببيان شاف لها ثم أبرهن على صحتها ثم أذكر قول المخالفين إن رأيت لخلافهم وجها "[1].

و قد أعطى الخضري التعريفات صياغة مختلفة عن الصياغة القديمة فهو مثلا يعرف أصول الفقه أنه " القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة "[2].

و يعرف النسخ أنه :" رفع الشارع حكما شرعيا بدليل شرعي "[3].

---

1 "أصول الفقه"، الخضري، المكتبة التجارية، ط:2، 1352هـ، ص:14.

2 السابق، ص:15.

3 السابق، ص:311.

يقول وصفي عاشور أبو زيد :" و الحكم على محاولة الخضري في التبسيط و التيسير هو الحكم على أول ما يوضع في أي علم فقد تجد في أصول الخضري سردا لخلاف طويل لمسألة من المسائل لا أثر علمي لها كما تجد مثلا في مسألة التحسين و التقبيح العقليين و هي مسألة من مسائل علم الكلام إلا أن الكتاب فتح بابا مهما لمن أتى بعده "[1].

و قد أُلفت على طريقة الخضري عدة مؤلفات أهمها : كتاب "علم أصول الفقه" لعبد الوهاب خلاف الذي يقول عن مؤلَّفه:" و هذا كتابي في علم أصول الفقه قصدت به إحياء هذا العلم و إلقاء الضوء على بحوثه وراعيت في عباراته الإيجاز و الإيضاح و في بحوثه و موضوعاته، الاختصار على ما تمس إليه الحاجة في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها و فهم الأحكام القانونية من موادها "[2].

و قد قسم الشيخ عبد الوهاب خلاف كتابه إلى: مقدمة و أربعة أقسام، أما المقدمة فتكلم فيها عن الفرق بين علم الفقه و أصول الفقه، و موضوعهما، و فائدتهما، و نشأتهما، و تطورهما .

أما القسم الأول: تكلم فيه عن الأدلة الشرعية التي تستمد منها الأحكام.

و القسم الثاني: في مباحث الأحكام الشرعية الأربعة.

و القسم الثالث: في القواعد الأصولية اللغوية التي تطبق في فهم الأحكام من نصوصها.

و القسم الرابع: في القواعد الأصولية التشريعية التي تطبق في فهم الأحكام من نصوصها.

و من المؤلفات كذلك كتاب "أصول الفقه" للشيخ محمد أبو زهرة[3]، الذي كتبه لطلاب الحقوق، يقول أبو زهرة-رحمه الله-:"و القول الجلي أن ذلك العلم منهاج قويم لفهم معاني الألفاظ القانونية، و هو في ذاته فقه دقيق عميق، يأخذ منه الطالب منهاجا و مقاييس ضابطة، و يأخذ منه

---

1 "المحاولات التجديدية المعاصرة في أصول الفقه"، وصفي عاشور أبو زيد، ص:55.

2 "علم أصول الفقه"، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص:8.

3 هو محمد أحمد أبو زهرة: من كبار علماء عصره، لقب بالإمام، ولد سنة 1316 هـ في مدينة المحلة الكبرى بمصر، وتدرج في المناصب العلمية حتى غدا أستاذًا ورئيسًا لقسم الشريعة بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، واختير عضوًا في مجمع البحوث الإسلامية، وفي مجلس جامعة الأزهر، توفي سنة 1395هـ. من مؤلفاته: "الملكية ونظرية العقد"، و"تاريخ الجدل "، و"زهرة التفاسير". ينظر: "أصول الفقه : تاريخه ورجاله" للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص(647-649) ، " زهرة التفاسير " ص (5-11).

فوق ذلك فقها يربي ملكاته، و يقوم مداركه القانونية، و إنا لنضرع إلى الله أن يمدنا بتوفيقه لكي نمكن الطالب من أن يدركه على وجهه، و لنذلل له صعابه"[1].

و كذلك كتاب "أصول التشريع الإسلامي " للشيخ على حسب الله.

و الملاحظ على دعوة هذا الاتجاه أنها لم تلق الاعتراض القوي من المشتغلين بالأصول، على أن كثيرا من العلماء شككوا في جدواه، ورأوا أن الدراسة و الكتابة المرتبطة بالكتب الموروثة أكثر دقة و علما[2].

يقول محمد الدسوقي عن هذا الاتجاه:"... ولكن جهود المحدثين في التأليف الأصولي لم تتجاوز نطاق الصياغة إلى الآراء وتحليلها والأخذ منها والرد عليها، وإن كان هناك سعي للترجيح بين رأي وآخر. ومن ثم اتسمت كل الدراسات الأصولية الحديثة بوحدة المضمون، فقد تكررت فيها التعريفات والتقسيمات والمسائل والشواهد، وأصبح التفاوت بينما مقصوراً على الكم والأسلوب والدقة في تناول الموضوعات دون النوعية والمحتوى فلا تفاوت بينها في هذا"[3].

الفريق الثاني: تتمثل وجهة نظر هذا الفريق في كون علم أصول الفقه بحاجة إلى إعادة هيكلة نظامه و مادته، من خلال تقسيمات جديدة، تؤدي إلى بعث روح الفقه، حتى يساير الواقع و المستجدات الحاصلة و المثارة في عصرنا، ومن أبرز دعاة هذا الاتجاه، محمد عطية و محمد الدسوقي و طه جابر العلواني، و محمد سعيد البوطي و غيرهم، وسأعرض بإيجاز أراء بعضهم و معالم التجديد في نظرهم .

1- جمال الدين عطية:

ظهرت دعوة جمال الدين عطية لتجديد أصول الفقه مع ظهور العدد الأول من مجلة" المسلم المعاصر" التي قام هو بتأسيسها، حيث يصفها بقوله:" تنطلق من ضرورة الاجتهاد، و تتخذه طريقا

---

1 "أصول الفقه"، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997م، ص:7.

2 انظر: "تجديد أصول الفقه"، علي جمعة، ص:4.

3 مقدمة "نحو منهج لدراسة علم أصول الفقه"، محمد الدسوقي، ص:2.

فكريا و لا تكتفي بالبحث في ضرورة فتح باب الاجتهاد في فروع الفقه، بل تتعداه إلى بحوث الاجتهاد في أصول الفقه"[1].

ولجمال عطية محاولات متعددة في موضوع تجديد الفقه أو الاجتهاد الأصولي من بينها ما كتبه عن " تجديد الفكر الاجتهادي" و ذلك في العدد (96) من مجلة " المسلم المعاصر"و كتب كذلك " النظرية العامة للشريعة الإسلامية"و"نحو تفعيل مقاصد الشريعة" و"علم أصول الفقه و العلوم الاجتماعية " وأهم معالم التجديد عنده:

1-إعادة هيكلة العلم.

2-الاستفادة من المنهج الأصولي في العلوم الاجتماعية و الإنسانية الحديثة.

3-الاستفادة من مناهج العلوم الاجتماعية في علم أصول الفقه.

و قد قدم الدكتور جمال عطية تقسيما جديدا[2] للمصادر التشريعية على النحو الاتي:

1-النقل و يشمل الكتاب و السنة و شرع من قبلنا.

2-أولوا الأمر، و يشمل الإجماع، و الاجتهاد.

3-العرف و الاستحسان.

4-العقل

5-البراءة الأصلية

2- محمد الدسوقي:

الذي يقول عن تجديد علم الأصول :"و الذي لا مراء فيه أن علم الأصول كما يدرس اليوم بالمنهج التقليدي في عرض القضايا لا يحقق الغرض من دراسته، فقد أضحت هذه الدراسة وسيلة

---

1 "مجلة المسلم المعاصر"، العدد الافتتاحي/شوال1974م، جمال عطية.

2 انظر " النظرية العامة للشريعة الإسلامية"، جمال الدين عطية، مطبعة المدينة، ط: 1، 1988م، ص:89.

للإلمام بالآراء وحفظ التعريفات و الأدلة دون الخروج منها بتصور منهجي ينير طريق الاجتهاد المعاصر أو يعين على سلوكه"[1].

ويقول كذلك:"و إذا كانت الدعوة إلى تطبيق الشريعة لا سبيل إليها إلا عن طريق الاجتهاد الذي يقدم الحلول العملية لكل ما يواجه الأمة من مشكلات فإن هذا الاجتهاد في حاجة لكي ينهض برسالته إلى منهج أصولي جديد لا يعرف الاجترار أو التقليد، و إنما يؤسس على دعائم من الفقه الدقيق بمصادر الأحكام و المقاصد العامة للتشريع، فضلا عن الربط بين قضايا علم الأصول و أصول القانون، و كذلك بين قضايا هذا العلم و مناهج البحث بوجه عام"[2].

و قد حصر الدكتور محمد الدسوقي مجال التجديد فيما يلي:

أولا: إلغاء ما ليس من علم الأصول.

ثانيا: تدريس المقاصد الشرعية بصورة وافية.

ثالثا: تطوير مفاهيم بعض الأدلة.

رابعا: ربط القواعد بالفروع التطبيقية ما أمكن.

ويرى د.محمد الدسوقي أن أهم الأدلة التي يكون للاجتهاد المعاصر رأي فيها هي الإجماع و القياس و خلاصة قوله هي[3]:

1- إخراج الأمور المعلومة من الدين بالضرورة من الجماع.

2- أن الإجماع السكوتي لا يصح أن يسمى إجماع.

3- تغيير تعريف الإجماع ليصبح إجماع الأغلبية من خلال مجمع فقه.

---

1 مقدمة:"نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه"، محمد الدسوقي، ص:2.

2 المرجع السابق، ص:136

3 المرجع السابق، ص:160 و ما بعدها.

4- أن أساس القياس هو التحقق من أن الحكم الذي يراد تشريعه في الواقعة المسكوت عنها فيه جلب مصلحة أو دفع مضرة.

و قد أعطى الدكتور محمد الدسوقي تصورا عاما لمنهج جديد لعلم الأصول[1]:

- تمهيد : ويتضمن التعريف بالعلم، و أهميته، و الحاجة إلى تجديده.

- الباب الأول: الحكم الشرعي

- الباب الثاني: مقاصد الأحكام، و خصائص التشريع.

- الباب الثالث: مصادر الأحكام.

- الباب الرابع: وسائل الاجتهاد.

3- طه جابر العلواني :

يمكن تلخيص منهج د.طه جابر العلواني فيما يلي :

1- إعادة النظر في شروط و كيفية الاجتهاد، و الإجماع.

2- استخدام الأصول لأدوات المنهج التجريبي المطبق اليوم.

3- استخدام العلوم الاجتماعية و الإنسانية لأدوات أصول الفقه الموروث.

و يقول د.طه: "ولو توصلنا إلى هذا و أوجدنا نوعا من التكامل بين المنهج الأصولي في مجال الوحي و المنهج العلمي التجريبي فربما يؤدي هذا إلى إصلاح و تغطية المساحات الخالية بما لم تتعرض له العلوم الإنسانية و الاجتماعية، و إلى إصلاح قضيتنا الفقهية التي نعاني منها "[2].

و هذا الاتجاه لقي اعتراضا كبيرا لأن منهجه التجديدي أوسع و أعمق من الاتجاه الأول، و ممّا انتقد على هذا الاتجاه أنهم لم يتفطنوا إلى أن الأدلة الشرعية -وإن كان بعضها يرجع إلى الاجتهاد

---

1 انظر:"نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه"، محمد الدسوقي، ص:34-35.

2 "تجديد أصول الفقه"، علي جمعة، ص:7.

و الرأي- لا بد لها من مستند من الشرع تستند إليه، ذلك لأن الاجتهاد فيها لم يُبن على نظر محض و لم يؤسس على رأي صرف[1].

يقول القرافي-رحمه الله- في كتابه "الفروق": "الفرق السادس عشر بين قاعدة أدلة مشروعية الأحكام وبين قاعدة أدلة وقوع الأحكام: فأدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعا تتوقف على الشارع وهي نحو العشرين، وأدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدالة على وقوع الأحكام، أي وقوع أسبابها، وحصول شروطها، وانتفاء موانعها ..."[2]. و قريب من كلام القرافي – رحمه الله- يقول ابن القيم -رحمه الله-" الفرق بين دليل مشروعية الحكم و بين دليل وقوع الحكم:

فالأول متوقف على الشارع، و الثاني يعلم بالحس أو الخبرة أو العادة.

فالأول : الكتاب و السنة ليس إلّا، و كل دليل سواهما يستنبط منهما.

و الثاني : مثل العلم بسبب الحكم و شروطه و موانعه..."[3].

1" إقامة البراهين و الأدلة على انحصار القواعد و الأدلة"، سعيد بن محمد بيهي، ص:8.

2" الفروق"، القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1998م، ج:1، ص: 231.

3 "بدائع الفوائد"، ابن القيم، مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة-ج:4، ص:13.

المطلب الثالث : المعترضون على التجديد:

إن ظهور دعوات التجديد و فتح باب الاجتهاد، دون ضوابط ودون تحكيم الكتاب و السنة التي دعا إليها الكثير من العصرانيين أدت بالبعض إلى رفض كلمة التجديد، وردها مطلقا، حتى لا يدخل في الاجتهاد من ليس منه وحتى لا تغير الشريعة باسم التجديد، و تجدر الإشارة هنا إلى أن التجديد المشروع و هو القائم على تنقيح علم الأصول مما ليس منه، وربطه بالغاية التي وضع لأجلها و هي كيفية استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب و السنة، لم ينكره أحد من أهل الاختصاص. ومن الأصوليين الذين نقل عنهم رفضهم للتجديد الشيخ أبو زهرة – رحمه الله – الذي يقول " إن كلمة التطور تضايقني نفسيا لأن الذين يرددونها خارج هذا المجلس — مجلس أسبوع الفقه الإسلامي— يريدون أن يحوِّلوا الشريعة عن مقاصدها إلى ما يوافق أهواء واردة إلى مجتمعاتنا في عواصف ناسفة للحقائق الإسلامية، فيلغون الزكاة باسم تطور الاشتراكية، و يلغون الميراث باسم ذلك التطور أيضا، و يكادون يلغون الزواج و الطلاق باسم التطور، و الذين يرددون كلمة التطور هنا يؤمنون بالقوانين الأوروبية أكثر من إيمانهم بالشريعة الإسلامية، ويؤمنون بالاقتصاد القائم أكثر من إيمانهم بالقرآن و السنة النبوية، و مصادر الشريعة جملة و تفصيلا، من أجل ذلك نتململ من كلمة التطوير" ثم يتابع قوله :" إنهم يريدون التبديل، و لا يريدون إيجاد أحكام لما جدّ من أحداث... يريدون أن تكون الشريعة محكومة لما يجري بين الناس لا أن تكون حاكمة على ما يجري، و ينسون أن الشريعة نزلت من عند الله لإصلاح المجتمع، و تنظيم العلاقات بين الناس"[1].

يقول الدكتور أبو الفضل عبد السلام :"بل إننا نرى أن بعض هؤلاء المنكرين للتجديد بمعناه الباطل قد كان لهم أثر تجديدي ملحوظ في علم الأصول(بالمعنى الصحيح للتجديد)، وأشير هنا تحديدا إلى موقف الشيخ " أبو زهرة" –رحمه الله– الذي لا يُنكر أثره الحميد في البحث الأصولي و نظراته التجديدية النافذة التي يظهر فيها تحري الحق و انتقاء الدليل بحسب وسعه، و مع ذلك فقد كان له موقف شديد ممن يقولون بتجديد أصول الفقه، و يقول عنه الأستاذ الخواض الشيخ العقاد القاضي بمحكمة الاستئناف بالسودان حاكيا ما شهده بنفسه في هذا المقام : "و كان غيورا جدا على التراث الفقهي و أصوله الراسخة لا يرضى القول فيها بالتطوير و التجديد، فقد شهدت ما وقع

---

1 "العصرانيون"، محمد حامد الناصر، مكتبة الكوثر، الرياض، ط:2-2001م، ص:201.

بينه و بين الأستاذ "فتحي الدريني" الذي كان محاضرا بجامعة " أم درمان الإسلامية " من مشادة كلامية عقب المحاضرة التي ألقاها الشيخ أبو زهرة بالمدرج الكبير بالجامعة و الذي يسمى الآن بمدرج "ود البدوي" و كانت المحاضرة في الأصول و استنباط الأحكام، و قد علق عليها الأستاذ "فتحي الدريني" و أشار إلى الآراء الحديثة و نظريات التجديد، و لعله رغب في الأخذ بشيء منها، فتناوله الشيخ أبو زهرة تناولا عنيفا

و تناول أيضا، عموم من يقولون بتجديد أو تطوير أصول الفقه، حتى أنني أذكر بعض ما قاله الشيخ أبو زهرة باللفظ، قال :"مثل هذا ما سمعته كثيرا من بعض كلاب القاهرة و كلاب بيروت" "[1].

ثم يعلل د.أبو الفضل عبد السلام ما قاله الشيخ "أبو زهرة " – رحمه الله– بقوله: "...فلعله إذن– و هو الأرجح– قد أراد أن يحتاط للشريعة من عبث الفريق الذي اتخذ سبيلا لتغيير الدين لا لتطهيره من الإضافات و التحريفات و المحدثات كما حققناه من معنى التجديد الشرعي الصحيح، و العجب أن هؤلاء قد كثروا بصورة لافتة بعد وفاته –رحمه الله– و كأن هذا هو ما كان يتوجسه الشيخ حينما قال ما قال"[2].

ومن تتبع مؤلفات الشيخ "أبي زهرة" –رحمه الله– لا يخفى عليه أنه من دعاة التجديد وقد بيننا هذا عند كلامنا حول أنصار التجديد.

---

1 "التجديد و المجددون في أصول الفقه"، أبو الفضل عبد السلام، ص:81-82.

2 المرجع السابق، ص:83.

المبحث الثالث:

معالم تجديد أصول الفقه و مجالاته:

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: معالم تجديد أصول الفقه.

المطلب الثاني: مجالات التجديد في أصول الفقه.

المطلب الأول : معالم تجديد أصول الفقه :

إن علم أصول الفقه كغيره من العلوم الشرعية التي تحتاج إلى تجديد شرعي بسب ما لحقها من تغيير و إضافات ما أنزل الله بها من سلطان، و التجديد الشرعي أمر مطلوب امتثالا لقوله تعالى :" و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن النكر و أولئك هم المفلحون"[1].

و أهم معالم التجديد التي يمكن ذكرها في هذا المقام هي :

أولا : الالتزام بالأدلة النقلية و تعظيمها :

فالكتاب و السنة أصل لما سواها و لا ينبغي تقديم عقل أو عرف عليها، لأن تقديم العقل على النقل سبب للمروق من الدين و ما ضل من ضل إلا بتجاوز نصوص الكتاب و السنة.

و التمسك بالكتاب و السنة و الإتباع وعدم الابتداع هو نهج الأئمة المجددين أمثال الشافعي و ابن تيمية و الشاطبي، وفي ذلك يقول ابن تيمية -رحمه الله-: "رسول الله صلى الله عليه و سلم بيّن جميع الدين أصوله و فروعه، و باطنه و ظاهره، علمه وعمله، فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم و الإيمان، و كل من كان أعظمَ اعتصاما بهذا الأصل كان أولى بالحق علما و عملا، و لو كان الناس محتاجين في أصول دينهم إلى ما لم يبيِّنه الله و رسوله لم يكن الله قد أكمل للأمة دينهم، و لا أتم عليهم نعمته"[2].

و يقول أيضا :" و ما كان من الحجج صحيحا و من الرأي سديدا فذلك له أصل في كتاب الله و سنة رسوله، فهمه من فهمه، وحُرمه من حُرمه "[3].

1" آل عمران":104.

2 "مجموع الفتاوى"، ابن تيمية،ج:19، ص:156.

3 "اقتضاء الصراط المستقيم"ج:2، ص:602.

كذلك ما ألف الإمام الشاطبي كتابه "الاعتصام" إلا لبيان أصول الإتباع و الابتداع، حتى عند كلامه عن نظرية المقاصد " كان حريصا على رد كل صغير و كبير إلى النصوص الشرعية و استِقاء قواعده من أحوال النبي صلى الله عليه و سلم و صحابته"[1].

يقول الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات في المقدمة الثالثة :"الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم، فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة، لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي و العقل ليس بشارع..."[2].

و كلام الأئمة كثير في هذا الباب، إنما اكتفي بذكر هذه النقولات عن ابن تيمية و الشاطبي –رحمهما الله – لأنهما يعدان من المجديدين في هذا العلم .

ثانيا :اقتفاء منهج السلف في فهم النصوص :

و ذلك لأن السلف –رحمهم الله- ممن عايشوا التنزيل أو كانوا قريبين من عصر الوحي، أحق بفهم مراد الله و مراد رسوله ممن بعدهم، فتحري مسلك السلف في الاستنباط خير و أهدى لمن أراد ألّا يحدث في دين الله ما ليس منه، و هذا المعْلَم بيّنه و دعا إليه الأئمة الأعلام، يقول الإمام الشاطبي –رحمه الله-"و يطلق لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وُجد ذلك في الكتاب و السنة أو لم يوجد لكونه إتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادا مجمعا عليه منهم أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضا إلى حقيقة الإجماع، من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم"[3].

و قوله هذا يدل على تعظيمه للصحابة. ويقول الشاطبي كذلك :"و لذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة و لا أحدا من المختلفين في الأحكام الفروعية و لا الأصولية يعجز عن الاستدلال عن مذهبه بظواهر الأدلة ... بل قد استدل بعض النصارى على صحة ما هم عليه الآن بالقرآن ...

---

1 "التجديد و المجددون في أصول الفقه"، أبو الفضل عبد السلام، ص:269.

2 "الموافقات"، الشاطبي، ت: مشهور حسن، ط:1، ج:1، ص:27.

3 "الموافقات"، الشاطبي، ج:4، ص:290.

فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون و ما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب و أقوم في العلم و العمل "[1].

و يقول الإمام ابن القيم –رحمه الله–:" و لما كان التلقي عنه صلى الله عليه و سلم على نوعين نوع بواسطة و نوع بغير واسطة و كان التلقي بلا واسطة حظ أصحابه الذين حازوا قصبات السباق و استولوا على الأمة فلا طمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق و لكن المبرز من اتبع صراطهم المستقيم واقتفى منهجهم القويم، و المتخلف من عدل عن طريقهم ذات اليمين و ذات الشمال فذلك المنقطع التائه في بيداء المهالك و الضلال"[2].

فإحياء منهج الصحابة و التابعين لهم بإحسان في النظر و الاستدلال و فهم النصوص هو من أهم معالم تجديد الدين بمفهومه الشرعي إن لم يكن أهمها في وقتنا المعاصر .

ثالثا: إقامة الأدلة على القواعد الأصولية :

فكثيرا ما تخلوا كتب الأصول من الأدلة النقلية و الآثار، و اعتمادها على العقل، يقول د.عدنان محمد أمامة :"فقد أدى إغراق بعض الأصوليين في إقامة الأدلة العقلية و الطرق الكلامية و القضايا الجدلية، إلى ندرة النصوص القرآنية و الدينية و الآثار السلفية، و قد يقرا المرء الصفحات العديدة في كتب الأصول و لا يعثر على اثر من الآثار، و قد أدى هذا إلى جفاف هذا العلم، و تعقيده مسائله "[3].

و بما أن الفقه يتفرع عن أصول الفقه فلابد فيه من إقامة البراهين و الحجج، " و هو نهج المجددين من أئمة الأصول، فضلا عن أنه نهج الشافعي –رحمه الله– و هو النهج الذي تحامته طريقة الأحناف التي لم تبن على الاستدلال و إنما بنيت على التقليد، و جعلت النصوص الشرعية مجرد دفاعات و مسوغات لأصول أئمتهم، وليست أدلة على تلك الأصول"[4].

---

1 "السابق"، ج:3، ص:289

2 " إعلام الموقعين"، ابن القيم، ت:طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل-بيروت- 1973، ج:1، ص:6.

3 "التجديد في الفكر الإسلامي"، عدنان محمد أمامه، ص:150.

4 "التجديد و المجددون"، ص: 555-556.

وقد انتقد على منهج المتكلمين و الأحناف ضعفه في الاستدلال، يقول أبو زيد الدَبوسي – رحمه الله–" كان الناس في الصدر الأول – أعني الصحابة و التابعين و الصالحين – يبنون أمورهم على الحجة، فكانوا يأخذون بالكتاب ثم بالسنة، ثم بأقوال من بعد رسول لله صلى الله عليه و سلم ما يصح بالحجة، فكان الرجل يأخذ بقول عمر في المسألة، ثم يخالفه بقول علي في مسألة أخرى و قد ظهر من أصحاب أبي حنيفة أنهم وافقوه مرة و خالفوه أخرى بحسب ما تتضح لهم الحجة، و لم يكن المذهب في الشريعة عمريا و لا علويا، بل النسبة كانت إلى رسول الله –صلى اله عليه و سلم – فكانوا قرونا أثنى عليهم رسول الله – صلى الله عليه و سلم – بالخير، فكانوا يرون الحجة لا علمائهم و لا نفوسهم، فلما ذهبت التقوى عن عامة القرن الرابع و كسلوا عن طلب الحجج جعلوا علمائهم حجة و اتبعوهم فصار بعضهم حنفيا، و بعضهم مالكيا ,و بعضهم شافعيا، ينصرون الحجة بالرجال و يعتقدون الصحة بالميلاد على ذلك المذهب، ثم كل قرن بعدهم اتبع عالمه كيفما أصابه بلا تمييز، حتى تبدلت السنن بالبدع فضل الحق بين الهوى"[1].

و قد أكد الدكتور العروسي هذا المعنى بقوله :"و قد تقرأ في مثل هذه الشروح و التعليقات صفحات تلو صفحات و لا تجد فيها مثالا لحكم فقهي بني على دليل أصولي، فضلا عن انك تجد فيها نصا من سنة نبوية أو أية من الكتاب الكريم كمثال لأحد أدلة أصول الفقه المساعدة"[2].

و قد بين الدكتور أبو الفضل عبد السلام أسباب ضعف الاستدلال عند الأحناف و المتكلمين[3] .

و بالمقابل فإن المجددين من الأئمة الأعلام كالشافعي و ابن تيمية و الشاطبي و الشوكاني

–رحمهم الله–بينوا أن الأخذ بالدليل واجب. جاء في الرسالة:"على أن ليس لأحد أبدا أن يقول في شيء حلّ أو حرُم إلا من جهة العلم,و جهة العلم:الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس"[4].

---

1 المرجع السابق، ص:565-566

2"المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين"، العروسي، ص:17.

3 انظر" التجديد و المجددون في أصول الفقه، ص567و ما بعدها.

4 "الرسالة"، الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ت:أحمد شاكر، ص:39.

و يقول ابن تيمية –رحمه الله:" فليس لأحد من خلق الله كائنا من كان أن يبطل قولا أو يحرم إلا بسلطان الحجة"[1].

و بعد هذا العرض يتضح أنه من معالم التجديد في علم أصول الفقه الاعتناء بالاستدلال على القواعد الأصولية و عدم إغفال هذا الجانب الذي أدى تركه جمود أصول الفقه و إبعاده عن غايته التي وجد من أجلها.

رابعا : تنقيح علم الأصول من العلوم الدخيلة عليه:

من المعلوم لدى المحققين من علماء الأصول أن الكثير من المسائل المرسومة في كتب الأصوليين قديما و حديثا ليست من علم أصول الفقه، و قد نبّه إلى هذا الإمام الشاطبي – رحمه الله – حيث يقول في المقدمة الرابعة من مقدمات "الموافقات" : "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية"[2].

فمما يجب إسقاطه من علم الأصول :

أ– المسائل اللغوية و النحوية المحضة[3]، مثل:

- حقيقة الوضع اللغوي.
- مبدأ اللغات.
- الإشتقاق.
- الترادف.
- كثير من مسائل الحقيقة و المجاز.

---

1 "مجموع الفتاوى"، ج:3، ص:245.

2 – الموافقات، الشاطبي، ت: مشهور حسن، ج 1 ، ص 37.

3 – انظر: "التجديد و المجددون في أصول الفقه"، أبو الفضل عبد السلام، ص: 399.

- معاني بعض الحروف و الأدوات، كالواو، و الفاء، و في، و الباء و إنما.

ب- المسائل الكلامية:

و هي كثيرة جدا في كتب أصول الفقه، بل أصبحت جزءا منه و أصبح التخلص منها أمرا صعبا، يقول الغزالي: "فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع من شيء منه – أي علم الكلام – لأن الفطام عن المألوف شديد"[1].

و من هذه المسائل:

- التحسين و التقبيح العقليان.
- وجوب شكر المنعم عقلا.
- عصمة الأنبياء.
- تعبد النبي صلى الله عليه و سلم بشرع أحد من الأنبياء.
- مسألة كون الإباحة تكليف.
- أمر المعدوم.
- تكليف الكفار بفروع الشريعة.
- أول ما يجب على المكلف.
- هل للأمر صيغة بنفسه.
- التكليف بما لا يطاق.

[1] - "المستصفى"، الغزالي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ ، ت: محمد عبد السلام، ص: 9.

ج- مسائل خاصة بعلم الحديث:

فعلم الحديث علم مستقل بذاته، و لا ينبغي خلط مسائله بمسائله أصول الفقه، و مما أدرجه الأصوليون في كتبهم من مسائل علم الحديث:

- شروط الراوي.
- شروط صحة الحديث.
- العدد الذي يقع به التواتر.
- طرق تحمل الحديث.
- تعارض الجرح و التعديل.
- الخلاف في تعريف الصحابي.
- الجرح يقدم على التعديل.

د- كثير من مسائل الخلاف اللفظي[1]:

و المقصود بالخلاف اللفظي: "الاختلاف في اللفظ و العبارة و الاصطلاح مع الاتفاق على المعنى و الحكم"[2]. و من هذه المسائل:

- هل أصول الفقه أدلته الدالة عليه، أم العلم بتلك الأدلة.
- الاختلاف في تقسيم الحكم الشرعي.
- الاختلاف في إثبات الواجب الموسع و عدمه.
- أين يتعلق الإيجاب في الواجب المخير.
- هل المندوب مأمور به.

---

[1] - "التجديد و المجددون في أصول الفقه"، أبو الفضل عبد السلام، ص: 408.

[2] - "الخلاف اللفظي عند الأصوليين"، عبد الكريم النملة، ج1، ص 17.

- هل المكروه منهي عنه حقيقة.

- هل النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل.

- الخلاف في حكم الرخصة.

و قد ذكر الدكتور النملة أربعا و تسعين مسألة الخلاف فيها لفظي[1]، و هذا يدل على كثرة هذه المسائل في كتب أصول الفقه.

هـ- المسائل المنطقية:

أما المنطق فكان له نصيب في كتب الأصول، فلم تسلم منه الحدود، حيث بالغ بعضهم في شرح هذه التعريفات، و بيان قيودها و محترزاتها، كما فعل الآمدي و الشوكاني، و حتى ابن حزم لم يسلم من هذه الآفة[2].

فالآمدي عرّف "الخبر" في سبع صفحات، و عرف الحقيقة و المجاز و فرق بينهما في ثماني صفحات[3].

و الشوكاني ذكر ثلاثة عشر تعريفا للعلم في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" و هذا لا يليق بعنوان هذا الكتاب[4].

و كذلك ذكرت في كتب الأصول مسائل من علم المنطق نذكر منها[5]:

1 – ما فعله ابن حزم في كتابه"الإحكام"، حيث عقد بابا في "إثبات حجج المعقول"، و هو الباب الثالث من هذا الكتاب.

---

1 انظر: "الخلاف اللفظي"، الدكتور النملة.

2 انظر: "التجديد و المجددون في أصول الفقه"، أبو الفضل عبد السلام، ص 411.

3 "الإحكام في أصول الأحكام"، الآمدي، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط:2، 1402هـ، ج:2، ص: 3-10.

4 انظر:"إرشاد الفحول"، ص:19-21.

5 "التجديد و المجددون في أصول الفقه"، ص 412.

2 – ما صنعه الغزالي حيث لخص مباحث المنطق كلها في مقدمة كتابه "المستصفى" و قال أنها "مقدمة العلوم كلها، و من لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا"[1].

3 – ما جاء في مقدمات كتاب "الكوكب المنير" حيث أسهب في تعريف العوارض الذاتية و اللاحقة، و شرح الاطراد و الانعكاس، و أقسامه من الحد الحقيقي التام و الناقص، و الرسمي التام و الناقص، و غير ذلك، و هذا مما لا حاجة به في كتب الأصول، "و أقل ما فيه أنه حشو يعوق عن مقصد العلم الحقيقي"[2].

هذا و إن كتب الأصول تحتاج إلى تنقيح و تصفية من كل دخيل عليها و ليس منها، حتى يبقى علم الأصول نقيا خالصا، سهلا واضحا.

خامسا: الإبتعاد عن الغموض و التعقيد:

و ذلك بصياغة علم أصول الفقه صياغة جديدة خالية من الرموز و الألغاز، و قد ألف على هذا النسق الكثير من الأصوليين كما بيّنا في المبحث الثاني من هذا البحث، و ممّا أسهم في غموض كتب الأصول التأثر بالمناطقة في التدقيق اللفظي، و كذلك استخدام المصطلحات غير الأصولية من العلوم الأخرى كعلم الكلام، و كذلك الاشتغال بمُلح العلم عن جوهره، و في هذا يقول الإمام الشاطبي: "من العلم ما هو من صلبه، و منه ما هو من مُلح العلم لا من صلبه، و منه ما ليس من صلبه و لا ملحه"[3].

و بالتالي فالتعبير بلغة سهلة واضحة يقرب علم أصول الفقه من الطلاب و يرغبهم في تعلمه، و هذا الأسلوب السهل الممتنع لا يقدر عليه إلا من تضلع من علم الأصول، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : "و إذا اتسعت العقول و تصوراتها اتسعت عباراتها، و إذا ضاقت العقول و التصورات بقي صاحبها كأنه محبوس العقل و اللسان، كما يصيب أهل المنطق اليوناني، تجدهم من أضيق الناس علما و بيانا و أعجزهم تصورا و تعبيرا، و لهذا من كان منهم ذكيا إذا تصرف في العلوم

1"المستصفى"، الغزالي، ج1، ص 19.

2 "التجديد و المجددون في أصول الفقه" ، أبو الفضل عبد السلام، ص 412.

3"الموافقات"، الشاطبي، ج:1، ص: 107.

و سلك مسلك أهل المنطق طوّل و ضيّق و تكلف و تعسف، و غايته بيان البيِّن و إيضاح الواضح من العي، و قد يوقعه ذلك في انواع من السفسطة التي عافى الله منها من لم يسلك طريقهم"[1].

و يقول أبو زهرة – رحمه الله – : "إن تعقيد الكتابة يرجع إلى أحد أمرين: إما عجمة الكاتب، و إما عدم استيلاء على موضوع الكتابة و سوء هضم له، و قد يكون من عدم فهم صحيح له"[2].

سادسا: إقصاء الآراء الفاسدة و عدم اعتبارها:

و هذا المعلم من الأمور المهمة التي يغفل عنها الكثير من الأصوليين، حيث ينقلون كل ما قيل في المسألة، و إن كان القائل ممن لا يعتد بقوله كالمعتزلة و الخوارج و الرافضة و غيرهم من الفرق الإسلامية، فهذه الآراء لا بد من إقصائها و عدم اعتبارها حتى في ذكر المسائل الخلافية، و الأولى هو دحض شبهات أهل الأهواء و البدع.

يقول الدكتور أبو الفضل عبد السلام: "و مما نقترحه لعلاج هذا الداء: أن يفسح علماء الأصول في كتبهم مساحة لدحض شبهات هؤلاء المفترين و رد باطلهم، فإن أحق الناس بذلك أهل الأصول، و إن لم يقوموا بواجب الذود عن الشريعة و الدفاع عنها أمام هجمات القاصرين و المعترضين فمن ذا الذي يقوم؟

و الحق أن هدم الأصول الباطلة التي بناها هؤلاء من أيسر الأمور و ليس من عملي هنا أن أقدم مادة في بيان تهافتهم، و إنما همي هو لفت النظر إلى ضرورة التصدي لهم، و إقامة الحجة عليهم، و أن يكون هدم المناهج الفاسدة داخلا في غايات البحث الأصولي"[3].

و كما ينبغي إقصاء من لا يعتد بقوله ممن ليس من أهل النظر و الاجتهاد، كذلك لابد من إقصاء الأقوال المحدثة التي لم يقل بها أحد من المتقدمين، و لم يجر عليها عمل في عصور الاجتهاد،

---

[1] – "الرد على المنطقيين"، ابن تيمية، دار المعرفة بيروت، ص 166 – 167.

[2] – "ابن حزم: حياته و عصره، آراؤه الفقهية"، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 220.

[3] – "التجديد و المجددون" ، أبو الفضل عبد السلام، ص 361.

فمن أهم معالم التجديد الشرعي، كشف المناهج و الدعوات المخالفة للإسلام، و بيان حالها امتثالا لقوله تعالى: (و كذلك نفصل الآيات و لتستبين سبيل المجرمين) [1].

سابعا: نبذ التقليد و المذهبية:

و ذلك باتباع الدليل المعتبر دون النظر إلى الانتماء المذهبي أو العقدي، فلا ينبغي أن تخلو كتب الأصول من الدعوة إلى نبذ التقليد المذموم و التعصب المنهجي و التوجه إلى الكتاب و السنة و فهمهما كما فهمهما سلف الأمة، يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله – : "و لقد زل بسبب الإعراض عن الدليل و الإعتماد على الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة و التابعين و اتبعوا أهوائهم بغير علم فضلّوا عن سواء السبيل"[2].

ولقد أدى التقليد بمدرسة الفقهاء إلى وضع قواعد أصولية بناء على ميولهم المذهبية، و أدى التعصب العقدي إلى ظهور العقائد الفاسدة في مؤلفات المتكلمين، لأن المؤلفات تنطبع بعقائد مصنفيها، و قد أكد الدكتور أبو الفضل عبد السلام أن كلا من منهج المتكلمين و منهج الأحناف لا يصلح منهجا رشيدا للتأليف الأصولي[3].

ثامنا: الإستقراء:

و ذلك لأن الاستقراء من أهم الطرق الاستدلالية، فهو يدل على اطراد القاعدة الأصولية، و يدل على صحة القاعدة لعدم وجود معارض، يقول ابن تيمية – رحمه الله – : "و معلوم أن العلم إنما يتم بصحة مقدماته و الجواب عن معارضاته، ليحصل وجود المقتضي و زوال المانع"[4].

هذا و قد اعتمد الاستقراءَ الأئمةُ المجددون من أمثال ابن تيمية و الشاطبي و ابن حزم، و قد اعتمده الإمام الشافعي – رحمه الله – فهو بنى أصوله على استقراء الكتاب و السنة، و استقرا

---

[1] – "الأنعام" : 55.

[2] – "الإعتصام" ، الشاطبي، ت: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1996م، ج2، ص 863.

[3] – انظر "التجديد و المجددون في أصول الفقه"، ص 553.

[4] – "الصفدية"، ابن تيمية، ت: محمد سالم، ط2، ج1، ص 186.

الأحكام الفقهية و الواقع الفقهي، فقد كان خبيرا بذلك كله[1]. أما الشاطبي فقد جعل الاستقراء خاصة كتابه الموافقات، يقول الشاطبي – رحمه الله – : "فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم، فهو الدليل المطلوب و هو شبيه بالتواتر المعنوي ... و إذا تأملت أدلة كون الإجماع حجة، أو خبر الواحد أو القياس حجة، فهو راجع إلى هذا المساق، لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تفوت الحصر، و هي مع ذلك مختلفة المساق لا ترجع إلى باب واحد، إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه، و إذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضا، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع، فكذلك الأمر في مآخذ الأدلة في هذا الكتاب"[2].

و يقول الشيخ عبد الرزاق عفيفي : "و لو سلك هؤلاء – المتكلمون و الأحناف – طريق الاستقراء فأكثروا المسائل الفقهية من أبواب شتى على أن تجمعها وحدة أصولية كما فعل ذلك الشاطبي أحيانا في كتاب الموافقات، و قصدوا بذلك الشرح و الإيضاح و الإرشاد إلى ما بينهما من معنى جامع يقتضي اشتراكها في الحكم دون تقيد بمذهب معين ليخلصوا إلى القاعدة الأصولية، و اتبعوا في ذلك ما يؤيد الاستقراء من أدلة العقل و النقل لكان طريقا طبيعيا تألفه الفطر السليمة و تعتمده عقول الباحثين المنصفين، و لأكسبوا من قرأ في كتبهم استقلالا في الحكم و فتحوا أمامهم باب البحث و التنقيب، و يسروا لهم تطبيق القواعد الأصولية على ما جدّ و يجد من القضايا في مختلف العصور"[3].

و من خلال هذا النقل تتضح أهمية هذا المعلم في تجديد أصول الفقه.

تاسعا: إبراز علم المقاصد:

على الرغم من أهمية علم المقاصد و تأكيد نصوص الشريعة عليه، إلا أنه لم يأخذ الاهتمام الواسع كغيره من العلوم الشرعية، وإن كان هناك محاولات نظرية لدراسة هذا العلم و إبرازه في أصول الفقه، و علم المقاصد عني به قديما كثير من العلماء كالقفال الشاشي في كتابه "محاسن الشريعة" و الجويني من خلال كتابه "البرهان"، حيث خصص جزءا من كتابه للحديث عن المقاصد، و عنون

---

[1] – "التجديد و المجددون"، أبو الفضل عبد السلام، ص 556.

[2] – "الموافقات"، الشاطبي، ص28 و ما بعدها.

[3] – "الإحكام" ، الآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ص "د" من المقدمة.

له بقوله : "في تقاسيم العلل و الأصول التي بها تظهر المقاصد و يكشف عن المصالح"، و كذلك القرافي (ت 685هـ) الذي تكلم عن المقاصد في كتابه "الفروق" و بين أصول الشريعة في ضوء ما سماه بأسرار الشرع و حكمه، أما شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ) فلا يخلو كلامه عن الشريعة و أحكامها و بيان مقاصدها، و كان يكثر من بيان علل الأحكام و إظهار مقاصد الشريعة، فالشريعة عنده "جاءت بتحصيل المصالح و تكميلها، و تعطيل المفاسد و تقليلها، وترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا، ودفع شر الشرّين إذا لم يمكن أن يندفعا. "[1]، ثم بعد ابن تيمية جاء تلميذه ابن القيم (ت 751هـ) ليؤكد نهج شيخه و امتداد مدرسته المقاصدية، و من أبرز كتبه في هذا الباب "إعلام الموقعين" إذ يقول فيه : "فإن الشريعة مبناها و أساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش و المعاد، و هي عدل كلها و رحمة كلها و مصالح كلها و حكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور و عن الرحمة إلى ضدها و عن المصلحة إلى المفسدة و عن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة و إن أدخلت فيها بالتأويل"[2].

أما الإمام الشاطبي فيعتبر شيخ المقاصد، و اهتمامه بالمقاصد أشهر من أن يذكر و أظهر من أن ينكر، و كتابه الموافقات خير دليل على ذلك، فقد تكلم في القسم الثاني منه عن المقاصد، و صاغه بأسلوب أصولي لم يسبق إلى مثله، و قد شهد له بهذا القاصي و الداني، يقول ابن عاشور: "و الرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن بالتدوين هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، إذ عني بإبراز القسم الثاني من كتابه المسمى "عنوان التعريف بأسرار التكليف في أصول الفقه"، وعنون ذلك القسم بـ: كتاب المقاصد"[3].

و من المتأخرين الذين اهتموا بهذا العلم: الطاهر بن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، و الريسوني في كتابه "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" و "مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها" للأستاذ علال الفاسي و غيرها من المؤلفات.

---

[1] - "مجموع الفتاوى" ، ابن تيمية، ج10، ص 512.

[2] - "إعلام الموقعين"، ابن القيم، ت: طه عبد الرؤوف، دار الجيل بيروت، ج3، ص3.

[3] - "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ابن عاشور، ص 28.

و ذكر الدكتور طه جابر العلواني في تقديمه لكتاب "نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور" أن الرسائل المسجلة في المقاصد و ما يتعلق بها في مختلف الجامعات زادت عن عشرين دراسة و رسالة.

و كانت جملة المواقف و الآراء حول المقاصد الشرعية تتراوح بين ثلاث اتجاهات[1]:

الأول: الاعتماد الأول على المقاصد و جعلها دليلا مستقلا تثبت به الأحكام تأسيسا و ترجيحا.

الثاني: النفي المطلق للمقاصد، و اعتبارها أصلا ملغى لا يلتفت إليه و لا يقوى على مواجهة الأدلة و النصوص و الإجماعات الشرعية.

الثالث: التوسط في الأخذ بالمقاصد و الاعتدال في مراعاتها و التعويل عليها بلا إفراط و لا تفريط، و بلا إعمال مطلق أو نفي مفرط.

والاتجاه الثالث هو الأقرب إلى الصواب و هو الوسط بين الغالي و الجافي، و المقاصد أصل تابع للأدلة و ليس دليلا مستقلا فهو مقيد بعموم الأدلة و القواعد و الضوابط الشرعية[2].

أما الإحتجاج بالمقاصد من أجل تعطيل النصوص فهذا أمر ينبغي التنبيه عليه، يقول أحدهم: "لقد أصبح الواقع هو المجدد للإختيارات و القوانين، أما دور الشرع فثانوي، لأن اختياراتنا هي التي تحدد طبيعة القوانين، و ذلك يعني أن القوانين و الأحكام المنزلة في القرآن و الواردة في السنة، قابلة للتأويل و التعطيل و نحن في كل ذلك نستلهم روح الشريعة و مقاصدها"[3].

و نختم كلامنا عن المقاصد بكلام للدكتور أبو الفضل عبد السلام إذ يقول: "الحقيقة أننا لا نكاد نجد خلافا حقيقيا بين الفقهاء قديما و حديثا في اعتبار المقاصد الشرعية و مراعاة المصالح و المفاسد إلا في أصحاب الظاهر و من وافقهم، وهم فئة يسيرة إذا قورنوا بغيرهم، و حين نقرر ذلك فنحن نبنيه على الواقع العملي، فإن المنظومة الرائعة التي شيدها الشاطبي في المقاصد ليست إلا تنظيرا لواقع قائم في عهد مجتهدي الصحابة – رضي الله عنهم – مرورا بسائر أئمة الإجتهاد، و الشاطبي

---

[1] – "الاجتهاد المقاصدي ضوابطه و مجالاته"، نور الدين الخادمي، ص 26.

[2] – السابق، ص 28.

[3] – "العصرانيون" محمد حامد الناصر، ص 341، نقلا عن العدد الأول من مجلة (حوار مع حسن حنفي).

نفسه شاهد على ذلك مقر بأن ما جاء به هو "بحمد الله أمر قررته الآيات و الأخبار، و شد معاقده السلف الأخيار، و رسم معالمه العلماء الأحبار، و شيد أركانه أنظار النظار"[1].

عاشرا: ربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية:

و ذلك حتى لا يبتعد علم الأصول عن روح الفقه، و يصبح علم أصول الفقه عقيما لا ينتج فقها، و ليحقق غاية وجوده وهي تحقيق ملكة بها يقدر الفقيه على استنباط الأحكام من النصوص بصورة صحيحة منضبطة، "فالتأليف على هذا النسق يجمع بين الأصول و الفروع في مسلك متميز هو الطريق إلى معرفة بناء فروع الأحكام على أصولها، و ذلك برد الجزئيات إلى الكليات ليتسنى التفريع و إمكان إيجاد الحلول لما يجدّ من حوادث لا تتناهى مع الزمن"[2].

وقد ذكر صاحب كتاب "تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية و منهجية و تطبيقية" الغاية من التخريج[3]، و أكتفي هنا بذكر بعض الفوائد التي ذكرها:

- تحقيق الفائدة من أصول الفقه.
- إكساب الفقيه ملكة الإستنباط.
- قلة الخطأ و عدم الإضطراب في الإستنباط.

و قد ذكر المؤلف فوائد التخريج باعتبار المخرج غير مقيد بأصول إمام معين و باعتبار تقييده بأصول إمام معين.

فعِلم التخريج من أهم ما يخدم أصول الفقه و معلم من معالم التجديد فيه، لذلك ينبغي التنبيه عليه في المؤلفات الأصولية حتى لا تخلوا منه.

---

[1] - "التجديد و المجددون في أصول الفقه"، ص 498.

[2] - "التنظير الفقهي" ، جمال الدين عطية، ص 146.

[3] - انظر: "تخريج الفرع على الأصول"، عثمان شوشان، دار طيبة للنشر، ط: 1، 1998م، ص: 76 و ما بعدها.

المطلب الثاني: مجالات التجديد في أصول الفقه:

المقصود من هذا المطلب هو بيان ما يسوغ فيه التجديد وما لا يسوغ فيه من موضوعات أصول الفقه.

أولا: الأدلة المتفق عليها:

اتفق أهل السنة على أن الأدلة المعتبرة شرعا أربعة وهي : الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس وذلك من حيث الإجمال[1].

يقول الإمام الشافعي : " وجهة العلم الخبر في الكتاب ، أو السنة ، أو الاجماع أو القياس "[2].

وجميع هذه الأدلة يرجع إلى الكتاب، والكتاب قد دلّ على حجية السنة والكتاب والسنة دلاّ على حجية الإجماع، وهذه الأدلة الثلاثة دلت على حجية القياس[3].

يقول ابن تيمية : "....وكذلك إذا قلنا : الكتاب والسنة والاجماع ، فمدلول الثلاثة واحد، فإن كل ما في الكتاب فالرسول موافق له ، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة، فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب وكذلك كل ما سنه الرسول -صلى الله عليه وسلم- فالقرآن يأمر باتباعه فيه، والمؤمنون مجمعون على ذلك، وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقا موافقا لما في الكتاب والسنة"[4].

أ-الكتاب والسنة:

ومما مضى يتبين أن أصل الأدلة هما الكتاب والسنة، وهذا الأصل يسمى بالنقل، أو الوحي، أو السمع، أو الشرع، أو النص، أو الخبر، أو الأثر، يقابله العقل، أو الرأي أو النظر، أو الاجتهاد، أو الاستنباط[5].

---

1 - " معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة "، الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط: 5 – 1427 هـ. ص: 68 .

2 - " الرسالة "، ص: 39 .

3 - انظر " مجموع الفتاوى"، ابن تيمية، ج: 19 .ص: 195 وما بعدها.

4 - السابق: ج: 07، ص: 40 .

5 - " معالم أصول الفقه عند أهل السنة "، الجيزاني، ص: 69 .

وقد أقام الله الحجة على عباده بهذا الأصل يقول الإمام الشافعي – رحمه الله – "... لأن الله جلّ ثناؤه أقام على خلقه الحجة من وجهين، أصلهما في الكتاب : كتابه ثم سنة نبيه "[1] .

وهذا الأصل هو جهة العلم عن الله وطريق الإخبار عنه سبحانه .

وقد بين هذا " ابن عبد البر " في كتابه " جامع بيان العلم وفضله"، باب: معرفة أصول العلم وحقيقته، وما الذي يقع عليه اسم الفقه والعلم مطلقا[2].

وهذا الأصل – الكتاب والسنة – واجب اتباعه والتمسك به، يقول الشافعي – رحمه الله – " وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله ، وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وأن ما سواهما تبع لهما "[3] وقد خص الخطيب البغدادي – رحمه الله – في كتابه " الفقيه والمتفقه " الكلام على تعظيم كلام الله وكلام رسوله وعدم الحيدة عنهما إلى سواهما وذلك في " باب تعظيم السنن والحث على التمسك بها والتسليم لها والانقياد إليها وترك الاعتراض عليها".

وقد قدمت بهذه المقدمة لأن من دعاة التجديد في هذا العصر من أراد تطويع الشريعة، وإخضاعها لتتلاءم مع المفاهيم العصرية السائدة ، وذلك بتخطي النصوص وتجاوز أحكامها الشرعية. وقد تعالت الأصوات من هنا وهناك بحجة جمود أصول الفقه وعدم مسايرته للمستجدات، تنادي بالتغيير والتبديل وأي تبديل يطالبون به . يقول " محمد إقبال": "إن ما ينادي به الجيل الحاضر من أحرار الفكر الإسلامي ، من تفسير أصول المبادئ التشريعية تفسيرا جديدا ، على ضوء تجاربهم وعلى هدي ما تقلب على حياة العصر من أحوال متغايرة ، هو رأي له ما يسوغه كل التسويغ "[4]. أما حسن حنفي فيقول : " ففي تقديري هنا واقع ومصالح مرسلة، وبالتالي أنا أقلب هذه الأدلة، فأبدأ بالاجتهاد وبالرؤية المباشرة وبالواقع، إن لم أجد ضالتي عليّ بالإجماع، اجماع الناس، والقرآن سيكون

---

1 – " الرسالة "، ص: 221 .

2 – " جامع بيان العلم وفضله " ابن عبد البر، ت: عبد الرحمان فواز، دار ابن حزم، ط: 1، 2003 م، ج: 2، ص: 74.

3 – " جماع العلم "، الشافعي، دار الأثار، ط: 1، 2002 م، ص: 3.

4 – " التجديد في الفكر الاسلامي": عدنان محمد أمامة، ص: 431.

معي، والإحسان بالناس وبالواقع والملابسات والتاريخ هي التي تجعلني قادرا على أن أعيد بناء علم أصول الفقه، حتى أعطي للناس الجرأة على الاجتهاد والتشريع " [1].

وهذا الكلام مخالف لما عليه علماء الإسلام، يقول الإمام الشافعي – رحمه الله – : " ومن تنازع من بعد رسول الله ردّ الأمر إلى قضاء الله ثمّ قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصّا فيهما ولا في واحد منهما ردّوه قياسا على أحدهما"[2].

وقال ابن تيمية : " فإذا تنازع المسلمون في مسألة وجب ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، فأي القولين دلّ عليه الكتاب والسنة وجب اتباعه "[3].

ويقول ابن عبد البر: "واعلم يا أخي أن السنة والقرآن هما أصل الرأي والعيار عليه، وليس الرأي بالعيار على السنة بل السنة عيار عليه"[4].فأين كلام هؤلاء الدعاة من قول هؤلاء الأئمة الأعلام.

وهذه الدعوات البراقة والتي تختبأ وراء تجديد أصول الفقه ، إنما تدعوا " إلى التغيير بوجه عام ، وإلى اعتماد التشريعات على مناهج وأدلة تأخذ باعتبارها العقل والواقع ، وحيث كانت النصوص الشرعية عائقة لدعواتهم فإنهم لجؤوا إلى طرق متعددة في التعدي على أهم أصلين تستند إليهما الأحكام الشرعية، وهما الكتاب والسنة، فدعوا إلى تعطيل الكتاب، أو تفسيره بحسب الأهواء، والطعن بالسنة بوجوه مختلفة ، بغية استبعادها عن مجال الحياة "[5].

وقد نادى محمد عمارة بتقديم المصلحة على النص والإجماع ، وهذا قوله : " فالحكم المجمع عليه والمؤسس اجماعه على نص قطعي الدلالة والثبوت، إذا كان متعلقا بعلة غائبة تبدلت، أو بعادة تغيرت، او بحرف تطور–أي لم يعد محققا للمقصد منه وهو المصلحة– فلابد من الاجتهاد "[6].

1– " ظاهرة اليسار الاسلامي "، الميلي، ص: 66، نقلا عن " التجديد في الفكر الاسلامي "، عدنان محمد أمامة، ص: 431.

2 – " الرسالة "، ص: 81.

3 – " مجموع الفتاوى"، ج: 20. ص: 12.

4 – " جامع بيان العلم وفضله "، ابن عبد البر، ج: 2، ص: 173.

5 – " أصول الفقه بين الثبات والتجديد ": د. الباحسين، ص: 7.

6 – " المفصل في الرد على شبهات أعداء الاسلام "، علي بن نايف الشحود، ج: 3، ص: 265.

– ومما دعا إليه المجددون تقسيمهم للسنة الى تشريعية وغير تشريعية ."ويقوم مبدأ تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية على مبدأ التمييز بين بشرية الرسول و نبوته، وهي من القضايا التي تلتقي فيها العصرانية يهوديها و نصرانيها ومسلميها في هذه القضية، التي يعبر عنها أحيانا بمبدأ التمييز بين ما هو الهي و بشري في الدين"[1].

وهذا التقسيم للسنة غير منضبط والهدف منه التملص وترك الكثير من السنن، يقول د. البا حسين: "....وتارة بتقسيمها الى تشريعية وغير تشريعية، وأن لا حجة لغير التشريعية ، وأنه ينبغي أن ينظر في العرف و الواقع عند تفسير القران الكريم أو السنة ،كما يرى ذلك الدكتور محمد عمارة، أو ترك الأخذ بالأحاديث في تقنين الأحكام المعاصرة كما يرى ذلك محمد اقبال أو أن تُرد الأحاديث المخالفة للعقل و الواقع ،بحسب ما يراه آخرون "[2].

وهذا التقسيم قال به الكثير من المتأخرين وهو تقسيم وراءه ما وراءه من نبذ السنن والآثار، يقول د. محمد عمارة عند تقسيمه للعلمانية إلى قسمين : " الأول : علمانية الغلاة ، التي تفصل الدين عن الدولة ، والثاني : علمانية اسلامية أو مستنيرة وهي التي تقرر أن ما قضاه وأبرمه الرسول في أمور الدين عقائد، وعبادات لا يجوز نقضه أو تغييره حتى بعد وفاته ,لأن سلطانه الديني كرسول مازال قائما فيه ...على حين أن ما أبرمه من أمور الحرب و السياسة يجوز المسلمين التغيير فيه بعد وفاته"[(3)]. فالدين عنده عقائد و عبادات أما أمور الجهاد و السياسة و الولاية و غيرها فهي غير داخلة في أمور الدين.

فهذه التقسيمات المخالفة لما كان عليه سلف الأمة بدعوى التجديد لاشك أنها باطلة ، يقول ابن تيمية –رحمه الله – : " إن جميع أقوال الرسول – صلى الله عليه وسلم– يستفاد منها شرع ... ويدخل في ذلك ما دلّ عليه من المنافع في الطب"[4] ، ويقول الشوكاني – رحمه الله – : " اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام ، وقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم– أنه قال : " ألا وإني أوتيت

---

1 – " العصرانيون "، محمد حامد الناصر، ص: 244.

2 – " أصول الفقه بين الثبات والتجديد "، ص: 7.

3 – انظر " الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية " ص: 74.

4 – " مجموع الفتاوى" لابن تيمية، ج: 18، ص: 12.

بالقرآن ومثله معه " أي : أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وغير ذلك ممّا لا يأتي عليه حصر"[1]، فكلام الإمام الشوكاني –رحمه الله – يبين أن السنة شاملة للعبادات والمعاملات والاتباع واجب فيما دلّ عليه نص نبوي سواء في العبادات أو المعاملات وسواء في أمور الدين أو الدنيا. وفصّل الإمام الشوكاني –رحمه الله– القول في حجية السنة القولية والفعلية في كتابه إرشاد الفحول ، ما يبين زيف هذه الدعوات المعاصرة [2].

ومن القضايا التي طرحها مدّعوا التجديد : مُحَاصَرَةُ عموم النصوص ، وينتهي هذا المسلك إلى ابطال العمل بجملة من الأحكام التي رأى أنها موقوتة بزمن الرسول – صلى الله عليه وسلم– ولم تكن تشريعا عامّاً ، من ذلك آداب قضاء الحاجة الواردة في النصوص [3].

يقول الكاتب " فهمي هويدي " عن أحكام قضاء الحاجة : " لم تكن موجهة إلينا في الأساس ، وإنما تخاطب مجتمع الصحراء والخيام حيث يتم قضاء الحاجة في الخلاء "[4].

وممن دعا إلى هذا المنهج " حسين أحمد أمين " الذي يرى أن تحريم الصور إنما هو تشريع آني في ظرف خاص حيث كان المجتمع العربي قد خرج لتوّه من عبادة الأصنام ، وكذلك فرض الحجاب في المدينة ، حين كانت النساء يلقين من المتسكعين المضايقة ، فنزلت آية : " يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين"[5] ، وذلك حتى يميز الشبان بين المحصنات وغير المحصنات[6].

---

1 – " إرشاد الفحول "، ج: 1، ص: 96.

2 – ممن قال بهذا التقسيم: الدكتور العوّا، والقرضاوي، ورشيد رضا ومحمد شلتوت، وإن كانوا يتفاوتون في التوسيع والتضييق لدائرتي التشريع وغير التشريع.

3 – " التجديد في الفكر الاسلامي": عدنان محمد أمامة، ص: 440.

4 – " التدين المنقوص "، فهمي هويدي، نقلا عن" التجديد في الفكر الاسلامي " ص: 440.

5 – " الأحزاب " آية: 59.

6 – انظر: " دليل المسلم الحزين " حسين أحمد أمين، نقلا عن" التجديد في الفكر الاسلامي " ص: 441.

وممّا لا شك فيه أن هذه الدعوات تسعى إلى طمس أحكام الشريعة وتحكيم الهوى فهؤلاء يصدق عليهم قوله عزّ وجلّ : " أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا "[1].

يقول الزركشي :"مما عرف بالضرورة من دينه عليه السلام ،أن كل حكم تعلق بأهل زمانه فهو شامل لجميع الأمة إلى يوم القيامة "[2].

ويقول الدكتور مصطفى الزرقاء : " من المقرر في فقه الشريعة أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيرا كبيرا في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية ، وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة : "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان" ، وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام الاجتهادية من قياس ومصلحة ، وهي المعنية بالقاعدة الآنفة الذكر ، أمّا الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية ، فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان ، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال"[3].

وممن ردّ شبهة تقسيم السنة النبوية إلى تشريعية وغير تشريعية د.البا حسين في كتابه " أصول الفقه بين الثبات والتجديد "، و د. محمد عدنان أمامة في كتابه : " التجديد في الفكر الاسلامي". و د. محمد حامد الناصر في كتابه : "العصرانيون".

ب- الإجماع :

فقد دعا دعاة التجديد إلى إعادة تحديد وضبط مفهوم الإجماع ليتسع إلى اعتبار الأغلبية إجماعًا، أو الاستفتاء الشعبي إجماعًا، وممن يرى بهذا المسلك، د الترابي الذي يرى أن :" أن نتائج الاجتهاد وفق الفقه الإسلامي التقليدي تحتاج إلى ضبط ، لأن سعتها تؤدي إلى تباين المذاهب والآراء والأحكام ، ولهذا فهي تحتاج إلى الضبط . وأهم الضوابط في رأيه هي أن يتولى المسلمون بسلطان جماعتهم تدبير تسوية الخلاف ، وردُّه إلى الوحدة . ويتم ذلك بالشورى والاجتماع ، يتشاور المسلمون في الأمور الطارئة في حياتهم العامة ، فالذي هو أعلم يبصّر من هو أقل علماً ، والذي هو أقل علماً يلاحق في المسألة من هو أكثر علماً ، ويدور بين الناس الجدل والنقاش حتى ينتهي في آخر

---

1 - " الفرقان " آية: 43.

2 - " البحر المحيط "، الزركشي، تـ: محمد تامر، دار الكتب العلمية، 2000 م، لبنان– ج: 2 ص: 339.

3 - " مجلة المسلمون "، العدد: 8، ص: 891، مصطفى الزرقاء، مقال بعنوان: " تغير الأحكام بتغير الزمان ".

الأمر إلى حسم القضية ، إما بأن يتبولر رأي عام ، أو قرار يجمع عليه المسلمون أو يرجحه جمهورهم أو سوادهم الأعظم ، أو تكون مسألة فرعية غير ذات خطر يفوضونها إلى سلطانهم ، وهو من يتولى الأمر العام ، حسب اختصاصه بدأً من أمير المسلمين إلى الشرطي والعامل الصغير.

ويرى الدكتور الترابي أنه بهذه العملية يمكن أن نرد إلى الجماعة المسلمة حقها الذي كان قد باشره عنها ممثلوها الفقهاء ، وهو سلطة الإجماع، ويمكن بذلك أن تتغيّر أصول الفقه والأحكام ، ويصبح إجماع الأمة المسلمة ، أو الشعب المسلم ، وتصبح أوامر الحكام كذلك أصلين في أصول الأحكام في الإسلام"[1].

وهذا الكلام لا يمكن أن يسلم به، أو أن يصبح بديلاً عن الإجماع، وكيف يمكن أن يدخل العوام والجهلة وعموم الشعب في الاستفتاء على مسألة علمية، ينبغي أن تدخل في الأُطر العامة للتشريع ، وأن لا تعارض النصوص غير القابلة للجدل.

"وهذه الدعوى لا تهدف إلى تفعيل الإجماع في الواقع كما يزعم أصحابها، بل تهدف إلى تطويع الدين حسب المصالح والأهواء، لا الكشف عن مراد الله – سبحانه –، فتبين أن هذه الدعوى بلا شك تجريد للدين من ثوابته لا تجديد له وإحياء لمعالمه، والله أعلم"[2].

ج– القياس :

وقد أجمع السلف على العمل به. قال المزني صاحب الشافعي: "الفقهاء

من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا و هلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم ...و أجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس"[3].

و ما نجده في كلام السلف من ذم الرأي إنما قصدوا به الرأي المجرد الذي لا دليل عليه، بل هو حدس وتخمين ، وهذا قد أجمع الصحابة على رَدِّه .

---

1 "أصول الفقه بين الثبات والتجديد"، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص:14 .

2 "التجديد في أصول الفقه"، د عبد الرحمان السديس، ص: 34.

3 " جامع بيان العلم و فضله "،ابن عبد البر،ج:1، ص: 97،96.

فهذا الإمام ابن عبد البر يحكي مذهب السلف في الاجتهاد والقياس على الأصول ويبيِّن أنَّ المذموم هو : " القياس على غير أصل والقول في دين الله بالظن ، وأما القياس على الأصول والحكم للشيء بحكم نظيره فهذا مالا يختلف فيه أحد من السلف ، بل كل من رُوي عنه ذم القياس ، قد وُجِد له القياس الصحيح منصوصًا ، لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل للسلف في الأحكام "[1] .

أما أدعياء التجديد فوضعوا في مقابل القياس المحدود ما اصطُلح على تسميته بالقياس الواسع، أو القياس الفطري ، يقول الترابي: « أما القياس الإجمالي الأوسع أو قياس المصالح المرسلة؛ فهو درجة أرقى في البحث عن جوهر مناطات الأحكام، إذ نأخذه جملة من أحكام الدين منسوبة إلى جملة الواقع التي تنزل فيه، ونستنبط من ذلك مصالح عامة ونرتب علاقاتها من حيث الأولوية والترتيب، وبذلك التصور لمصالح الدين نهتدي إلى تنظيم حياتنا بما يوافق الدين، بل يتاح لنا ..أن نوسع صور التدين أضعافا مضاعفة"[2].

"وجوابه أنه لابد أولا وقبل كل شيء من تحديد مفهوم الضيق والاتساع فإن هذه أمور نسبية وهو ما لم يبينه في كلامه، ثم نقول وصف القياس الشرعي بالضيق وعدم الاتساع دعوى تحتاج إلى دليل وتمثيل.

ويقال له أيضا: هب أن القياس لا يتسع لكل القضايا، فهل هذا يجعلنا نلغيه أو نتهمه بالقصور؟ إن الأصوليين الذين دونوا ضوابط القياس وحدوده كانوا يدركون عدم اتساعه لكل القضايا؛ إذ نصوا على أن في الشرع قضايا تعبدية محضة لا تدرك معانيها، ولذلك تحدثوا عن اعتماد الاستدلال المبني على المناسب المرسل وعن الاستصحاب. وإن زعمه بأن شروط القياس وضوابطه مستلة من قواعد المنطق الصوري العقيم مغامرة، تدلنا على أنه قد سمع عن القياس ، لا أنه درسه وتعمق في فهمه ونظر في آثاره ثم انتقده. ويدلنا على ذلك أنه زعم أن هذا القياس المحدود إنما يصلح في بيان العبادات والآداب والنكاح دون غيرها من المجالات الواسعة "[3].

---

1 " السابق، ج:2، ص:77.

2 " تجديد أصول الفقه الإسلامي"، الترابي، ص: 25.

3 "نظرية تجديد أصول الفقه عند الترابي عرضا ونقدا"، د. حاج عيسى الجزائري، ص: 7.

يقول د البا حسين:" وما ذكره الدكتور الترابي يدخل في مفهوم القياس بمعنى القاعدة العامة المتوصل إليها باستقراء طائفة من النصوص والأحكام ، وهذا أمر متبع ومعلوم للعلماء ، ولكنهم لم يُلْغُوا بسببه القياس الأصولي المعروف ، أي قياس العلة ، لكونه أقوى في الدلالة على حكم الوقائع من القواعد العامة"[1] .

ثانيا: الأدلة المختلف فيها:

وسأذكر أهم الأدلة، التي تعد من المجالات التي طالها التجديد شرعيًا كان أو غير شرعي:

1- المصلحة المرسلة :

وهي في الاصطلاح: "ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بدليل خاص"[2]، وتسمى بالاستصلاح وبالمناسب المرسل، وسميت مصلحة لاشتماله على المصلحة وسميت مرسلة لعدم التنصيص على اعتباره ولا على إلغائها.

إن الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة، فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة. وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ عنه شيء من أحكامها.

فالشريعة لم تهمل مصلحة قط، فما من خير إلا وقد حثنا عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – وما من شر إلا وحذرنا منه.

و إذا عُلم ذلك فلا يمكن أن يقع تعارض بين الشرع والمصلحة، إذ لا يتصور أن ينهى الشارع عما مصلحته راجحة أو خالصة، ولا أن يأمر بما مفسدته راجحة أو خالصة. فمن ادعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع فأحد الأمرين لازم له:

-إما أن الشرع دل على هذه المصلحة من حيث لا يعلم هذا المدعي.

---

1 "أصول الفقه بين الثبات والتجديد"، د البا حسين، ص: 10.

2 انظر:"المذكرة"، محمد أمين الشنقيطي، ص:168_169.

-وإما أن ما اعتقده مصلحة ليس بمصلحة، فإن بعض ما يراه الناس من الأعمال مقربًا إلى الله ولم يشرعه الله فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه، وإلا فلو كان نفعه أعظم لم يهمله الشارع[1].

وشروط الأخذ بالمصلحة المرسلة هي[2]:

الأول: ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع.

الثاني: أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة.

الثالث: ألا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تتغير، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود، والمقدرات الشرعية، ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها، والمجمع عليها، وما لا يجوز فيه الاجتهاد.

الرابع: ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها.

- حكم العمل بالمصلحة:

يقول الأمين الشنقيطي-رحمه الله-:"فالحاصل أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية.

وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها، ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك.

ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال"[3].

---

1 " معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة"، الجيزاني، دار ابن الجوزي، ص:234.

2 السابق، ص:283.

3 "المذكرة"، الشنقيطي، ص:170.وانظر:"المصالح المرسلة" للشنقيطي، ص:21.

ولقد كانت المصلحة شعارًا براقًا، ومطيةً ذلولاً، يمتطيها دعاة التجديد المخالف للشريعة، وما وقع من وقع في الافتئات على الشرع – بحجة المصلحة – إلا لتجاهله شروط اعتبار المصلحة، ورفضه الانضباط بالنصوص والقواعد الشرعية لاستنباط الأحكام.

وأشد من ذلك دعوة بعضهم لأصول جديدة للفقه تتحرر من الشروط والضوابط، وتكتفي بالفهم المقاصدي العام لجملة النصوص الشرعية دون التزام بما تدل عليه آحاد النصوص من أحكام[1]. ومكمن الخطر انطلاق هذا الفريق من الاستدلال على اعتبار الشارع لأصل المصلحة في الأحكام ، لينتهي إلى أنه يلزم من هذا الاعتبار الشرعي أن تكون المصلحة هي المعيار الأهم الذي تغياه الشارع في تطبيق الأحكام معقولة المعنى ، ووجَّه الأدلة بهذا الاتجاه حتى بلغ بالمصلحة إلى أن عدها دليلًا مستقلًا يصلح لمعارضة دليل النقل ، بل ويترجح عليه . وعليه فليس محل النزاع مع هذا الفريق قوله باعتبار الشارع للمصلحة في الأحكام، بل إن الإشكال الذي وقع فيه هو اعتبار جنس المصلحة – غير المعارضة للدليل القطعي عند البعض – معيارًا أصيلًا في تطبيق أحكام الشرع ، حتى إنها لترتقي إلى درجة الأدلة النقلية المغلبة على الظن في الاعتبار ، بل وتقدم عليها[2] .

ومسألة تقديم المصلحة على النص ذهب إليها نجم الدين الطوفي(ت: 716 هـ)في كتابه(التعيين في شرح الأربعين) عند شرح حديث "لا ضرر و لا ضرار" وكذلك ذكرها في شرحه على "مختصر الروضة"، وقد رد على "الطوفي" الكثير من أهل العلم ، يقول محمد أبو زهرة :" لم نجد من يجوز تخصيص النصوص بكثرة، و نسخ بعضها بالاجتهاد إلا بعض الشيعة كالشيعة الإمامية، فإنهم لم ينهوا النسخ و تخصيص النصوص بانتقال النبي–صلى الله عليه و سلم– إلى الرفيق الأعلى، بل أجازوا لأئمتهم مخالفتها بعلوم تلقوها، و لقد وجدنا "الطوفي" يقاربهم لأنه جعل المصلحة تنسخ النصوص و تخصها، فأحل المصلحة محل الأئمة، و التقى الرأيان في أن النص بعد الرسول لا يزال قابلا للنسخ و الإخراج من عمومه إن وجدت مصالح على مسلك "الطوفي" أو رأي الإمام على مذهب الشيعة"[3].

---

1 " التجديد في الفكر الإسلامي " لعدنان أمامة ص : 318 .

2 " الحكم الشرعي بين أصالة الثبات و الصلاحية " لعبد الجليل ضمرة ص: 170 .

3 "ابن حنبل"، أبو زهرة، ص:311.

وقد ألفت رسائل معاصرة حول هذه المسألة منها"المصلحة في التشريع ونجم الدين الطوفي" للدكتور مصطفى زيد، ومنها "نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي" للدكتور حسين حامد.

وقد ذهب إلى هذا المسلك الكثير من المعاصرين، مثل كمال أبو المجد و محمد عمارة و محمد سعيد عشماوي[1].

والرد على من قدم المصلحة على النص من وجوه:

أولاً : لقد ألفينا الشارع ينيط المصالح بالمظان المظهرة الضابطة لها باعتبارها معايير تقتفى في اجتناء المصالح المقصودة ، بما يظهر بجلاء عدم اعتبار الشارع لجنس المصلحة الخلية عن المظان المظهرة الضابطة والمستفادة بدلالة النصوص[2].

وبهذا يتأكد أن العبرة بالأحكام في الشرع بأسبابها لا بحكمتها وفوائدها [3].

يقول الآمدي : " الحكمة المعرِّفة للسببية ليس مطلق حكمة ، بل الحكمة المضبوطة بالوصف المقترن بالحكم ، فلا تكون بمجردها معرفة للحكم ، فإنها إذا كانت خفية غير مضبوطة بنفسها ولا بملزومها من الوصف ، فلا يمكن تعريف الحكم بها ؛ لعدم الوقوف على ما به التعريف لاضطرابها واختلافها باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان ، و ما هذا شأنه فدأب الشارع فيه رد الناس إلى المظان الظاهرة المنضبطة المستلزمة لاحتمال الحكمة دفعا للعسر والحرج عليهم "[4].

ومن أمثلة ذلك : اعتبار الشارع السفر مظنة المشقة في تحصيل الترخص، فالمشقة نسبية فأحيلت على مظنة منضبطة ، وإقامة مطلق الشرب مقام السكر في إقامة الحد وإن لم يفض الشرب إليه، وإقامة البلوغ مقام العقل في توجيه خطاب التكليف[5].

---

1 انظر:"التجديد في الفكر الإسلامي"لعدنان أمامة، ص:444 وما بعدها.

2 ينظر: " شرح تنقيح الفصول " للقرافي ص:414.

3 " قواطع الأدلة "، ابن المظفر السمعاني، ص:178 .

4 " الإحكام "، ج:1، ص: 112.

5 "الفروق" للقرافي(165/2)، و" إحكام الفصول" للباجي ص(470)، و" المستصفى" للغزالي (175/1).

ثانيًا : إن القول بتخصيص النصوص بمطلق المصلحة إذا عارضتها في أبواب المعاملات يعد تعدِّيا على النصوص بتأويلها وتعطيلها ، فإذا كانت النصوص الشرعية الصادرة عن أحكم الحاكمين تؤدي إلى التنازع والتخالف، أفتصبح المصلحة مفضية إلى الاتفاق والتآلف وهي منعدمة الضبط ؟ فما يراه عقلك مصلحة أراه يلابس مفسدة تربو عليها وهكذا . ومن ثَمَّ فإنّ هذا القول يتضمن معارضة أصل الثبات في الأحكام ، يوضح هذا المعنى إمام الحرمين الجويني فيقول : " هذه الفنون في رجم الظنون، ولو تسلطت على قواعد الدين لاتخذ كل من يرجع إلى مسكة من عقل فكْرَه شرعًا ، ولانتحاه ردعًا ومنعًا ، فتنهض هواجس النفوس حالّة محل الوحي إلى الرسل ، ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة و الأمكنة ، فلا يبقى للشرع مستقر و ثبات "[1].

ثالثا : قد تقرر عند هذا الفريق أن الشارع قد راعى مصالح عباده في خلقهم ومعاشهم ومعادهم ، فإذا كان كذلك فمن المحال الظن بأن يكون – تعالى – قد أهمل تلك المصالح في النصوص وأحكام الشرع المستفادة منها ، فلا وجه لمعارضة المصالح للنصوص[2] ، وإنما يحصل هذا التعارض في الفهم السقيم للنصوص والأحكام . يقول الإمام الغزالي : " ففي موضوعات الشرع فيما تعرضت له النصوص غنية ومندوحة عن كل وجه مخترع بالمصالح، وإنما يظن الحاجة إلى غير المشروع من لم يطلع على وجوه لطف الشارع ومحاسنه، بل نعلم أن مراسم الشرع فيما أحاطت به حاوية لجميع المصالح ومغزاها"[3].

رابعا: افترض هؤلاء أن النص إذا عارضته المصلحة تُقدم عليه بدعوى شهادة النصوص الكثيرة لاعتبار المصلحة في الشرع بما يفيد القطع بالأخذ بها وإعمالها ، فليس هذا افتئاتًا على النص بل عمل بالنصوص الكثيرة .

ويجاب عنه : بأن النصوص الكثيرة قد ظهر اعتبارها لجنس المصلحة عمومًا لا لهذه المصلحة المعينة المعارضة لهذا الدليل المعين ، وفرق بين اعتبار جنس المصلحة عمومًا واعتبار هذه المصلحة المتوهمة المعينة على الخصوص . ثم إنّ الأدلة الشرعية قد تكاثرت تكاثرًا عظيمًا في الدلالة على وجوب

---

1 " غياث الأمم " للجويني ص (221) .

2 ينظر : " بدائع الفوائد" لابن القيم (152/3) .

3 " شفاء الغليل " ص(227 ، 228)

العمل بالدليل المغلب على الظن على وجه لا تدانيه تلك النصوص الدالة على اعتبار جنس المصلحة، فيكون العمل بما دل عليه النص أظهر من كل وجه على العمل بتلك المصلحة المزعوم تعارضها مع النص . يقول الشاطبي : " فمواجهة أمر الشارع بالمخالفة يقتضي بالخروج في ذلك الفعل عن مقتضى خطابه ، والخروج في الأعمال عن خطاب الشارع يقتضي بأنها غير مشروعة ، وغير المشروع باطل "[1].

خامسا: اعتبار العبادات تختص بحق الشارع استقلالًا، وأن المعاملات تختص بحق العباد استقلالًا، وحق الله فيها بالتبعية، يستلزم منه اهتمام الشارع بتركه للعباد في جل أحوالهم وأعمالهم ؛ ليتدبروا بأنفسهم ، وهذا معارض للنصوص المتكاثرة في الدلالة على وجوب التحاكم لله ولرسوله – صلى الله عله وسلم– في كل شيء ، يقول الله – تعالى –: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً][2]، وقوله : [فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ] عام يشمل العبادات والمعاملات، بل القصد إلى المعاملات فيها أظهر ؛ لأنها محل التشاجر بين الناس غالبا . يقول أبو بكر الباقلاني : "إذا أوجب اتباع المصالح، لزم تغيير الأحكام عند تبدل الأشخاص وتغيير الأوقات واختلاف البقاع عند تبدل المصالح ، وهذه تفضي إلى تغيير الشرع بأسره ، وافتتاح شرع آخر لم يثبت من الشارع وهذا محال ، إلا أن يقولوا : نحن مع المصالح بشرط : لا تهجم على نص الرسول–صلى الله عليه وسلم–بالرفع "[3] .

سادسا: إنّ أقرب طريق للوقوف على مقصود الشارع هو النص ، وكما أنهم راعوا ذلك في العبادات، فإنّ هذا في المعاملات أظهر حيث توسع الشارع فيها باعتبار المعاني والعلل؛ فيلزمهم الوقوف عند إذن الشرع ودلالته – فضلا عن مخالفته –كما لزمهم في العبادات، وإلا دخل هذا في باب تشريع ما لم يأذن به الله. يقول الغزالي : " إذا لم يرد من الشارع حكم على وفقه [أي الرأي]، فاتباعه وضع للشرع بالرأي والاستحسان ، وهو منصب الشارعين لا منصب المتصرفين في الشرع ، وإنما إلينا

---

1 " الموافقات "، ج:1، ص:453.

2 النساء:59.

3 "المنخول"، الغزالي ص: 356 ، وينظر : " قواعد الأحكام " لابن عبد السلام، ج:2، ص: 304.

التصرف في هذا الشرع الموضوع، فأما ابتداء الوضع فليس لأحدٍ من الخلق التجاسر عليه " [1]. ثم قرر – رحمه الله – بعد ذلك قاعدة عامة في الشرع : " أن اتباع المصالح على مناقضة النص باطل "[2]. وحتى تنضبط الأمور ويعمل بمقاصد الشرع حقاً ينبغي أن تُضم قاعدة أخرى لسابقتها هي : " أن الحكم بأن هذه مصلحة، وهذه مفسدة، مما يختص بالشارع، لا مجال للعقل فيه "[3].

2-**الاستصحاب:**

الاستصحاب لغة: طلب الصحبة، وهي الملازمة [4].

وفي اصطلاح الأصوليين: "استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا"[5] .

والملاحظ من خلال هذا التعريف أن الاستصحاب:

"إما أن يكون استدامة إثبات أمر، أو استدامة نفي أمر، فهو استدامة على كلا الحالين"[6].

أنواع الاستصحاب وحكم كل نوع[7]:

النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب دليل العقل، أو استصحاب العدم الأصلي، وذلك مثل نفي وجوب صلاة سادسة.

وهذا النوع لا خلاف في اعتباره، بل جعله البعض من الأدلة المتفق عليها.

النوع الثاني: استصحاب دليل الشرع، وهذا النوع له فرعان:

الأول: استصحاب عموم النص حتى يرد تخصيص.

---

1 "شفاء الغليل " ص (209) .

2 المصدر السابق ص (220) .

3 " الموافقات " للشاطبي (315/2) .

4 انظر: "القاموس المحيط"للفيروزابادي (95/1).

5 انظر: "إعلام الموقعين"،ابن القيم، (339/1).

6 "معالم اصول الفقه"، الجيزاني، ص:210.

7 المرجع السابق، ص:210-211.

الثاني: استصحاب العمل بالنص حتى يرد ناسخ.

والاتفاق واقع على صحة العمل بهذا النوع، إذ الأصل عمومُ النص وبقاء العمل به، لكن وقع نزاع في تسمية ذلك استصحابًا.

النوع الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه حتى يثبت خلافه، كاستمرار المِلْك بعد ثبوته – وذلك لحصول سببه وهو البيع مثلاً – حتى يثبت الناقل والمزيل لهذا الدوام والاستمرار من بيع، أو هبة، أو تنازل.

وهذا النوع من الاستصحاب لا نزاع في صحته.

النوع الرابع: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

مثال ذلك: أن يقال – في الرجل الذي تيمم لعدم الماء ثم رآه بعد دخوله في الصلاة–: أجمع العلماء على صحة ابتداء الصلاة وذلك قبل رؤية الماء فيستصحب هذا الإجماع وينقل إلى موضع النزاع وهو رؤية الماء أثناء الصلاة، فيحكم بصحة صلاته في ابتدائها إجماعًا وفي استمرارها وبقائها استصحابًا لهذا الإجماع.

وهذا النوع من الاستصحاب محل خلاف بين العلماء:

فالأكثر على أنه ليس بحجة لأنه يؤدي إلى تكافؤ الأدلة؛ إذ يصح لكل من الخصمين أن يستصحب الإجماع في محل النزاع على النحو الذي يوافق مذهبه.

شرط العمل بالاستصحاب[1]:

1- يكون العمل بالاستصحاب قطعيًّا: إذا قُطع بانتفاء الدليل الناقل والمغير، كنفي وجوب صلاة سادسة.

2- يكون العمل بالاستصحاب ظنيًّا: إذا ظن انتفاء الدليل الناقل.

[1] "معالم أصول الفقه عند أهل السنة"، الجيزاني، ص:212.

وفي المقابل فإن الدليل الناقل إذا علم أو ظن ثبوته ترجح العمل به على العمل بالاستصحاب، وهذا ظاهر حالة الصحابة رضي الله عنهم .

3- يكون ترك العمل بالاستصحاب قطعيًّا إذا قُطع بثبوت الدليل الناقل والمغير، كوجوب صيام رمضان.

4- يكون ترك العمل بالاستصحاب ظنيًّا إذا ظن ثبوت الدليل الناقل.

وقد دعا دعاة التجديد إلى تغيير الاستصحاب المعروف عند الأصوليين، بحجة عدم صلاحيته لهذا الزمان، يقول الترابي:" ومغزى الاستصحاب هو أن الدين لم ينزل بتأسيس حياة كلها جديدة وإلغاء الحياة قبل الدين بأسرها...بل كان المبدأ المعتمد أن ما تعارف عليه الناس مقبول وإنما ينزل الشرع ويتدخل ليصلح ما اعوج من أمرهم"[1].

فالدكتور الترابي يرى أن الشريعة لم تبدل كل ما كان في المجتمع الجاهلي القديم ، بل كانت هناك أمور متعارف عليها أقرّها الشرع، وإنما تدخل في إصلاح ما اعوج منها، فما لم يرد من الشارع دليل عليه ينبغي الاستمرار في العمل به، وإبقاؤه على ما كان عليه . وذكر بعض القواعد المبنية على ذلك ، وهي : الأصل في الأشياء الحل ، وفي الأفعال الإباحة ، وفي الذمم البراءة من التكليف ، وكل ما تطوّقه المؤمن يقصد به وجه الله عبادة مقبولة، وكل ما أخذ لمتاع الحياة الدنيا عفو متروك إلا أن يرد النص فينفي صفة العفو أو الإباحة عن فعل معين.

وهو يشترط البدء بالنصوص ، ثم النظر في الأصلين الواسعين ، ثم النظر إلى الواقع الذي نعيشه بمصالحة وأسبابه ، لأن الفهم الذي يتبادر من النصوص قد يلغى عند التطبيق مؤدياً إلى حرج عظيم ، قد يأباه نص آخر ، أو مصلحة مقدرة في الدين[2].

يقول د . يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين:" ولسنا نرى في كلامه هذا جديداً ، أو تجديداً وما ذكره أمور مقررة قامت على صحتها الأدلة الشرعية ، ولكن لا ينبغي أن تطلق الأقوال، كما أطلقها ، فليس الأصل في الأشياء الحل مطلقاً، بل لا بد من التفريق بين ما هو ضار وما هو نافع .

---

[1] "تجديد أصول الفقه الإسلامي" للترابي، ص:24.

[2] "أصول الفقه بين الثبات والتجديد"، البا حسين، ص:11.

فالصواب أن يقال : الأصل في المنافع الحل ، كما أن الأصل في المضار التحريم . وأما أن الأصل براءة الذمة من التكليف فصحيح قبل مجيء الشرع ، وبعد مجئته شغلت الذمة بما أمر به الشارع ، ويبقى ما عدا ذلك على الأصل المذكور ، وقول الدكتور الترابي : " وكل ما تطوّقه المؤمن يقصد به وجه الله عبادة مقبولة غير مقبول". وهو طريق الابتداع في الدين ، وكل مبتدع إنما يتذرع بأنه يقصد وجه الله"[1].

ويقول د.حاج عيسى الجزائري:" وثاني شيء اقترحه-الترابي- في شريعته الجديدة ما سماه "الاستصحاب الواسع"، والجواب عنه أيضا بالاستفسار: ما هو حد الاستصحاب الواسع الذي يدعو إليه؟ ما حقيقته وما دلائل إثباته؟ وما هي تطبيقاته التي لم يهتد إليها الفقهاء والأصوليون؟ وبعدها نذكره بقوله وهو يشرحه :"وحسب قاعدة الاستصحاب الفقهية الأصل في الأشياء الحل وفي الأفعال الإباحة وفي الذمم البراءة من التكليف " وذلك يعني أن لا جديد في مفهوم الاستصحاب سوى إضافة كلمة :" الواسع "[2].

3- الذرائع والحيل:

الذرائع جمع ذريعة، والذريعة: الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء[3].

والأصل في اعتبار الذرائع هو النظر في مآلات الأفعال، فإذا كان الفعل المباح يؤول إلى مفسدة فإنه يمنع ويسدّ وهو ما يعرف بسد الذرائع، وإذا كان الفعل المحرّم يؤول إلى مصلحة أرجح من المفسدة المترتبة عليه فإنه لا يمنع، وهو ما يعرف بفتح الذرائع. يقول القرافي:" اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج"[4]. وحيث إن مدار هذه القاعدة على تقدير المصالح والمفاسد ومآلات الأفعال فقد اتخذها بعض دعاة التجديد وسيلة لتخطي النصوص، فبعد أن كانت القاعدة تهدف إلى تحقيق مقصود الشارع من تحصيل المصالح ودرء المفاسد، صارت تستغل

---

[1] المرجع السابق، ص:11.

2 "نظرية تجديد أصول الفقه عند الترابي عرضا ونقدا"، مقال للدكتور:محمد حاج عيسى الجزائري.

3 ينظر:"لسان العرب" المادة "ذرع"، و"شرح تنقيح الفصول" للقرافي ص(448).

4 "شرح تنقيح الفصول" ص(449).

لتعطيل الأحكام، وإبطال الشرائع. ومن المهم هنا التفريق بين تحقيق قاعدة الذرائع وبين التحايل على الشرع.فالحيلة هي:"تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"[1]. "وكل حيلة تضمنت إسقاط حق الله أو الآدمي فهي تندرج فيما يستحل من المحارم"[2]. يقول ابن القيم-رحمه الله-: "وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة تامة، فإن الشارع يسد الطريق للمفاسد بكل ممكن والمحتال يفتح الطريق إليها بحيله"[3].

ويمكن تلخيص الفرق بين الذريعة والحيلة في الآتي:

1- الحيل تكون للتخلص من أصول وقواعد الشريعة، أما الذريعة فتكون لتحصيل مقصود الشارع وفق ضوابط مرعية، وقواعد شرعية.

2- قد تنقلب الذرائع إلى حيل إذا توفر سوء القصد؛ إذ أن الذرائع مبناها على الظاهر دون مراعاة للنية، أما الحيلة فمبناها على سوء القصد، وهذا ما يجعل أحكام الذرائع تعم الناس بخلاف الحيل فقد تخص البعض.

"ومن أمثلة الحيل التي ابتدعها بعض العصرانيين، ما ذكره بعضهم من أن الأمر الوارد في حد السرقة وهو قوله تعالى:[فَاقْطَعُوا][4]، والأمر الوارد في حد الزنى وهو قوله تعالى:[فَاجْلِدُوا][5]،يحمل على الإباحة - دون الوجوب- كقوله -تعالى-: [يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ][6].

فتكون هذه الحدود بمثابة أقصى العقوبة في الجريمة، ويجوز العدول عنها في بعض الحالات إلى عقوبات رادعة أخرى، ويكون ذلك طبقًا لما يراه القاضي وولي الأمر مناسبًا، وبهذا يتم إكساب

---

1 "الموافقات" للشاطبي، ج: 5، ص: 187.

2 "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (3/141-142).

3 "إعلام الموقعين" (3/140).

4 المائدة: 38.

5 النور: 21.

6 الأعراف: 31.

الأحكام الشرعية المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان، وهل كانت الأحكام الشرعية جامدة وغير صالحة، قبل ذلك الاجتهاد المردود؟!"[1].

وكذلك ما أورده بعضهم من جواز اختلاط الرجال بالنساء في ظروف طبيعية هادئة محكمة، بحيث يألف الرجال رؤية النساء ومحادثتهن في إطار من الدين والخلق تقيم معالمه تربية الأسرة وعرف الجماعة ورعاية الدولة، وستألف المرأة بدورها[2]، متوصلاً بذلك لإباحة النظر والاختلاط بالنساء.

4- العرف :

لغة : المعروف ، خلاف المنكر ، وهو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم [3]، وهو مأخوذ من مادة "عرف" والتي تستعمل في تتابع الشيء ، وما تطمئن إليه النفس ، والمعرفة والصبر [4].

وفي الاصطلاح : يطلق على ما اعتاده الناس وساروا عليه في شؤون حياتهم في جميع البلاد أو بعضها قولاً كان أو فعلاً [5].

أقسام العرف:

1- العرف اللفظي (القولي) : وهو أن يتعارف الناس على إطلاق لفظ معين على معنى غير المعنى الموضوع له أصلاً ، وهذا المعنى المتعارف عليه هو ما يتبادر إلى الفهم عند إطلاقه من غير قرينة تبين المراد منه . يقول القرافي : " إن العرف القولي أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ في معنى معين ، ولم يكن ذلك لغة " [6]، وذلك مثل إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع ، فالعرف نقل معناه عن المعنى الأصلي وهو كل ما يدب على الأرض . ويفرّع الفقهاء على ذلك : أنّه يحمل كلام الحالف والناذر والموصي والواقف وكل عاقد على لغته وعرفه ، وإن خالفوا لغة العرب ولغة الشارع [7].

---

1 "التجديد في أصول الفقه" السديس، ص: 45

2 "الفكر الإسلامي والتطور" لفتح عثمان، ص: 173-174.

3 " المعجم الوسيط"، ج: 2ص:595. مادة "عرف".

4 ينظر :" لسان العرب "،ج:2ص: 746 -747.

5 ينظر : "مسلم الثبوت " لابن عبد الشكور، ج:1ص: 345 ، و"المستصفى " للغزالي ج: 2ص: 111 .

6 " الفروق"، ج: 1ص:171.

7 ينظر : " مجموعة رسائل ابن عابدين "، ج:2ص: 133 .

2 – العرف العملي : وهو ما اعتاد الناس فعله في معاملاتهم وتصرفاتهم مما يتعلق بشؤون حياتهم ، وتناول مصالحهم وتصرفاتهم من بيع وشراء وعقود وأنكحة. ومن ذلك تعارف الناس في الأنكحة كتعجيل قدر من المهر ، وتأجيل الباقي إلى حين الطلاق أو الموت ، واعتيادهم في بعض المهن على أن طعام الأجير الخاص جزء من الأجرة، واختلاف الزوجين في متاع البيت فما جرت العادة أن يملكه الرجل كالرمح و السيف قضي به للزوج، وما اختص به النساء كالفرش والوسائد قضي به للزوجة [1].

3– العرف العام : هو الذي يكون معتاداً في جميع البلاد بين الناس أو غالبيتهم وذلك مثل عقد الاستصناع ، فإن الناس قد احتاجوا إليه ، ودرجوا عليه من قديم الزمان ، ولا يخلو اليوم من التعامل به مكان ، ومثل بيع المعاطاة[2].

4– العرف الخاص : هو ما كان مخصوصاً ببلد معين ، أو مكان دون آخر ، أو أصحاب مهنة خاصة ، مع مخالفة من سواهم لهم في ذلك ، وهذا النوع من العرف متنوع وكثير ومتجدد ، وصوره لا تقف عند حد معين ؛ لأن مصالح الناس و حاجاتهم وعلاقاتهم ببعض متجددة . ومثال ذلك : عرف التجار فيما يعد عيبًا ومالا يعد كذلك ، وتعارف الصناع على ضمانهم ما صنعوا مدة معينة ، ولا يستحقون أجراً على عملهم إلا بعد ثبوت صلاحيته [3].

ويظهر من هذا البيان لتعريف العرف وأنواعه أنَّه من أهم أدوات تطبيق أحكام التشريع والوصول إلى مقاصده ، وأن الشارع راعى عوائد الناس وأعرافهم بما يحقق مصالحهم ويدفع عنهم الحرج و المشقة . بيد أن أصحاب التجديد المنحرف لطالما سوَّغوا ضلالاتهم وشذوذاتهم بحجة العرف ، وأنّ الإسلام ردَّ الناس في كثير من أحكامه وتشريعاته إلى ما تجري عليه أعراف الناس وعاداتهم[4]. ولاشك في مراعاة الشارع للصحيح من أعراف الناس مما ليس فيه إحلال لحرام أو تحريم لحلال.

5– العرف الفاسد: وهو ما تعارفه الناس مما فيه إحلال لحرام أو تحريم لحلال كتعارف بعضهم أكل الربا وكشف العورات ، واختلاط الرجال بالنساء ، ولبس الذهب للرجال وغيرها من المنكرات ، فهذا

---

1 ينظر : " تبصرة الحكام " لابن فرحون ج: 2ص:58.

2 ينظر : " تبصرة الحكام "ج:2ص: 57، " والاستدلال عند الأصوليين "، العميريني، دار التوبة، ص: 125.

3 السابق ص: 26.

4 " التجديد في الفكر الإسلامي " لعدنان أمامة، ص:349.

العرف مردود وباطل ؛ لأن في اعتباره إهمالاً لنصوص قطعية ، واتباعًا للهوى وإبطالًا للشرائع ؛ لأنّ الشرائع ما جاءت لتقرير المفاسد ، وإنَّ تكاثر الآخذين بها يدعو إلى مقاومتها ورفضها لا إلى الإقرار بها والإذعان لها فضلًا عن إسباغ الشرعية عليها [1].

ثالثا: الاجتهاد:

الاجتهاد لغةً: بذل الوسع واستفراغ الطاقة ، وهو افتعال من الجهد والطاقة[2]، واجتهد في الأمر أي بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده وليصل إلى نهايته، سواء كان هذا الأمر حسيًا أم معنويًا ويستعمل فيما فيه مشقة وكلفة فقط فلا يقال اجتهد في حمل قلم أو كتابة سطر مما ليس فيه مشقة [3].

واصطلاحًا : استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية [4].

وهو بهذا المعنى يعتبر الأداة العملية لإبراز شمول الشريعة ، وتعميم حكم النص ، واستنباط الأحكام للمسائل التي لم يرد بخصوصها نص شرعي . وقد ذكر مشهور حسن تعليقا مفيدا، على كلام الشاطبي في الموافقات، حيث يقول: " إنّه قائم في الأمة مقام –النبي صلى الله عليه وسلم– بجملة أمور منها : الوراثة في علم الشريعة بوجه عام ، ومنها إبلاغها للناس ، وتعليمها الجاهل بها ، والإنذار بها كذلك ، ومنها بذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة" [5]. فالمجتهد كاشف عن حكم الشرع ومستنبط له ، وإذا كان مظهرًا ومبينًا الحكم الشرعي بحسب نظره واجتهاده فيجب اتباعه ، والعمل بما قاله ، وهذا هو معنى الخلافة لرسول الله –النبي صلى الله عليه وسلم– على التحقيق ، وقد سمّى الله – تعالى – المجتهدين:[أُولِي الْأَمْرِ][6]وقرن طاعتهم مع طاعته – جل شأنه – وطاعة نبيه –النبي صلى الله عليه وسلم– فقال – عز وجل– : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

---

1 " التجديد في الفكر الإسلامي " لعدنان أمامة، بتصرف يسير ص:350، وينظر : " الفروق " للقرافي: ج:1ص: 171.

2 ينظر : "لسان العرب" لابن منظور، ج: 3ص: 133،135.

3 ينظر : " تاج العروس "، الزَّبيدي، ج: 2ص: 329.

4 " نهاية السول " للبيضاوي، ج:4ص: 524، و"نفائس الأصول في شرح المحصول" للقرافي (513/4)، و"روضة الناظر" لابن قدامة (959/3).

5 " الموافقات "، ج: 5ص: 253 .

6 النساء: الآية83.

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ][1]. والأدلة على هذا المعنى كثيرة[2]. ولأجل ذلك كان وجود العلماء ضرورة لتحقيق شمول الشريعة لواقع الناس، بل إنّ وجودهم أشد ضرورة من وجود علماء في المجالات الحياتية، والتي تتعلق بمصالح الناس الصحية والعمرانية وغيرها ، فبفقد علماء الشريعة المجتهدين يصبح الناس سدى بغير آمر ولا ناه ، ولا واعظ ولا معلم ، ولا حاكم بالشرع ، ولذلك منَّ الله على عباده فجعل من هذه الأمة طائفة قائمة بأمر الله ، كما جاء في الحديث الذي يرويه معاوية –رضي الله عنه– قال : سمعت النبي –النبي صلى الله عليه وسلم– يقول : " لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك " [3] . وترجم الإمام البخاري لهذا المعنى في صحيحه ، في كتاب الاعتصام بقوله : (باب قول النبي –النبي صلى الله عليه وسلم– : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق " وهم أهل العلم). ونظراً لهذه المكانة الكريمة للمجتهدين فإنه يتعين على من يريد أن يتبوأها أن يجتهد في تحصيل الصفات والشروط التي تؤهله لهذا المنصب العظيم الذي يصير به مستنبطاً للأحكام الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله –النبي صلى الله عليه وسلم– .

ومن أهم شروط المجتهد: أن تكون العربية ملكة له بحيث يدرك سعة لسان العرب، ويفهم خطابه ولا يجهله، فإن الناظر الفاقد لهذه الملكة لا يفهم معاني الخطاب ويختلط عليه العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، ويفقد مع ذلك الضوابط التي يتحصن بها في الاستدلال. ومن أهم شروطه كذلك أن يكون محيطاً بمدارك الشرع ، متمكنًا من استثارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره[4]، وإحاطته بمدارك الشرع ومقاصد الشارع هي التي تؤهله لدرجة الاجتهاد . يقول الإمام السبكي[5] واصفًا المجتهد بأنه: "مَن هذه العلوم ملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ، ومارسها

---

1 النساء: من الآية59.

2 ينظر : " الموافقات " ج:5، ص:253،257.

3 أخرجه البخاري في كتاب المناقب برقم (3641) .

4 " المستصفى " للغزالي، ج: 2ص: 350.

5 هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر ، تاج الدين : المؤرخ الباحث . ولد في القاهرة سنة 727هـ ، وانتقل إلى دمشق مع والده ، فسكنها وتوفي بها سنة 771هـ . كان طلق اللسان قوي الحجة . انتهى إليه قضاء الشام . من مصنفاته : "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، و"الإبهاج في شرح المنهاج"، و"طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى"، و"جمع الجوامع في أصول الفقه". ينظر: "الدرر الكامنة"لابن حجر(425/2) ، و"البدر الطالع" للشوكاني (410/1) .

بحيث يكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع"[1]. والوسيلة التي يكتسب بها قوة يفهم بها مقصود الشارع هي جملة معارف، كمعرفة الكتاب والسنة ، وأصول الفقه ، ومواضع الإجماع ، واستعمال القياس، والناسخ والمنسوخ، ونحوها من علوم الآلة .

وظاهر بعد هذا البيان أمران :

الأول : أن مرتبة الاجتهاد لا يكفي فيها تحصيل بعض العلوم دون التمرس فيها حتى يصير الاستنباط ملكة للمجتهد .

الثاني : أن هذه الشريعة محددة المعالم بينة السمات لها ضوابطها ، ولها حرمتها، فلا يجترئ مجترئ على تعدي حدودها وتغيير معالمها ، و إلا لما استطاع المجتهدون أن يجدوا ما يرجعون إليه ويحتجون به. وعلاقة الاجتهاد بالتجديد واضحة، فهو ميدانه الأرحب، ومجاله الممتد عبر التاريخ، إلا أنّ فئامًا من الناس قد تسلطوا على عقول العامة بدعوى فتح باب الاجتهاد وضرورة التجديد ، والتحرر من الضوابط والقيود ، والتفلتّ من تحصيل شروط المجتهد ، وإباحة النظر بل واستنباط الحكم لكل أحد، وأن الدين ليس حكرًا على رجال بعينهم رافعين شعار"هم رجال ونحن رجال" جاعلين من الشريعة كلأً مباحًا لكل راتع، دون أدنى ضمير ولا وازع، وغير خافٍ ما في هذه الدعوة من خلط ومغالطة في سبيل الوصول إلى هدم الدين و إشاعة التحلل من أحكامه. ولكي يكون هذا المجتهد مجددًا في عصره لما درس من معالم الشريعة، فينبغي عليه أن يتحلى بشروط تؤهله لهذا المنصب العظيم، وهذه الشروط يمكن أن تستنبط من خلال أقوال العلماء الأولين عن المجدد وما يلزمه من مؤهلات ليقوم بعملية التجديد بمفهومه الصحيح. ومن أهم تلك الشروط ما يلي:

أولاً: أن يكون المجدد صحيح المعتقد سليم الاتباع:

لأن من أهم محاور التجديد، وأبرز مهمات المجدد، تصحيح الانحرافات العقدية، والمنهجية، ومحاربة البدع العملية والسلوكية، بمعنى ألا يكون المجدد من فرقة ضالة منحرفة، لأنه سيجدد على ضوء انحرافه وابتعاده عن الدين فربما أصاب الدين بالفساد والانحراف تبعاً لتصرفاته وعقيدته المنحرفة. ؛ إذ كيف يعد من المجددين للدين وهم قائم على هدمه بمعاول البدعة؟ فالمجدِّد للدين لا بد أن يكون ناصرًا للسنة، قامعًا للبدعة[2] . يقول السيوطي عن المجدد:

---

(1) "حاشية البناني على جمع الجوامع "، ج:2ص:383.

(2) انظر: "عون المعبود" العظيم أبادي، ج: 11ص: 391.

يشار بالعلم إلى مقامه وينصر السنة في كلامه[1]

ثانيًا: أن يكون عالما مجتهدًا:

فينبغي أن يكون لدى المجدد من العلم الشرعي الحد الكافي، وبعض أهل العلم اشترط أن يكون مجتهداً، فالمجدد تقابله وقائع ومستجدات ونوازل تحتاج إلى اجتهاد لاستنباط الحكم الشرعي لها؛ فكان من الواجب أن يكون المجدد من العلماء المجتهدين. ولا يقال إن هذا من باب التعسير ووضع العراقيل أمام عجلة التجديد إذ لا يقول هذا إلا مغرض أو جاهل؛ فإن الاجتهاد في العصور المتأخرة من الناحية العلمية الكسبية – لا من الناحية الشخصية الفطرية – أيسر بكثير مما سبق "فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح أو عقل سوي"[2] . والمقصود: أن علوم الاجتهاد في هذه الأعصار أقرب تناولاً منها فيما سلف من أزمنة الأئمة النظار، إلا أنه لا يخفى أن الاجتهاد موهبة من الله يهبه لمن يشاء من العلماء"[3] . أضف إلى ذلك، أن الاجتهاد المشروط في المجدد ليس هو الاجتهاد المطلق، فلا يشترط إحاطته بجميع علوم الشرع، فالمشروط أن يكون المجدد مجتهدًا في الباب الذي يجدد فيه، قال ابن القيم: "الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام، فيكون الرجل مجتهدًا في نوع من العلم مقلدًا في غيره، أو في باب من أبوابه،كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد، أو الحج، أو غير ذلك.

فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره.

وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه:

أصحها: الجواز، بل هو الصواب المقطوع به، والثاني: المنع، والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها.

فحجة الجواز: أنه قد عرف الحق بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب فحكمه في ذلك حكمُ

---

(1) المصدر السابق، ج: 11ص: 394.

2 "إرشاد الفحول" للشوكاني، (308/2).

3 "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد" للأمير الصنعاني ص: 130،129.

المجتهد المطلق في سائر الأنواع، فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين، هل له أن يفتي بهما؟

قيل: نعم، يجوز في أصح القولين، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله، وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمةٍ خيرًا. ومنع هذا من الإفتاء بما علم خطأ محض. وبالله التوفيق"[1].

وتجدر الإشارة إلى واقع كثير من دعاة التجديد الذين لا يتوفر فيهم هذا الشرط، فقد خارت عزائمهم فلم ينهضوا بطلب العلم، ودنت همتهم، فما استطاعوا الوصول إلى رتب العلماء، فأرادوا إنزالهم من عليائهم فقالوا:" هم رجال ونحن رجال" وتلك شنشنة معروفة من أخزم.

ثالثًا: أن يعم نفعه أهل عصره:

فالمجدد إنما جاء ليجدد للأمة أمر دينها فنفعه متعد يعم أهل عصره، فلا يموت حتى تترك جهوده التجديدية أثرًا كثيرًا في واقع الأمة، ليخطوا بها إلى شاطئ تستنشق على جنباته عبير منهج السلف وأريج عصر النبوة. فالعالم الذي يظل حبيسًا بين جدران مكتبته يقرأ لنفسه، ويحصل الشهادات ليضعها أمامه على مكتبه، دون أن يضطلع بعبء إحياء موات القلوب، ودون أن يحمل مسؤولية نشر هذا العلم بين عامة الأمة أو خاصتها، هذا العالم مهما بلغ من التحصيل لا يستحق لقب المجدد، فالعلم أبدًا ما كان غايةً مقصودة لذاتها، وإنما هو وسيلة لتعبيد الناس لرب العالمين[2].

---

1 "إعلام الموقعين"، ج: 4، ص: 216-217.

2 "التجديد في أصول الفقه"، السديس، ص:53.

رابعا: التعارض والترجيح :

تميزت كتب أصول الفقه الإسلامي بذكر باب ترتيب الأدلة والترجيح بينها عند التعارض ضمن مسائل الاجتهاد؛ وذلك حتى يتم الاجتهاد وفق الضوابط الشرعية والأصول المرعية. فالأدلة يقدم الجلي منها على الخفي، والموجب للعلم على الموجب للظن، والنص على القياس، والقياس الجلي على الخفي وهكذا[1].

إلا أن الكثير ممن يدعون التجديد أرادوا الانفلات من تلك الأصول متجاوزين قواعد الشرع، وعدوا كل ما ذكر في كتب الفقهاء من آراء واختلافات حججًا شرعية، يتخير منها المسلم ما يناسب واقعه بما يحقق مصلحته، فالمرجع هو الظرف فقط، فما يهجر اليوم، قد يرجّح غدًا. وليتهم اقتصروا في ذلك على المذاهب الفقهية لأهل السنة، بل ضموا إليها مذاهب أهل البدع [2] ، وما قالوا ذلك اعترافًا بتلك المذاهب أو احترامًا لأصحابها، وإنما اتخذوها قناعًا يتسترون خلفه ليقولوا ما شاءوا في دين الله ثم يبحثوا عن رأي شاذ أو مرجوج يؤيد وجهتهم ليحتجوا به على ضلالهم، يقول أحدهم واصفًا طريق الإصلاح المزعوم: "إن هذا الإصلاح يتطلب التسليم بكل ما قالت المدارس الفقهية، على اختلافها وتناكرها حتى الضعيف منها، وبقطع النظر عن أدلتها... ويتأسس على هذا المقترح، أنه في حال واجهتنا مشكلة من مشاكل اليوم، أو نازلة من النوازل، نأخذ الحل من هذا المنجم الفقهي، بقطع النظر عن قائله أو دليله، وبتغير الظرف يتغير الحكم المعتمد، وذلك بشكل أنَّ ما رجحناه من قبل نجعله مرجوحًا، ونأخذ بمقابله الذي هجرناه، فالمرجع إذًا هو الظرف فقط، ما دمنا قد سلمنا بأقوالهم جميعًا وقبلناها جميعًا، فما هجرناه اليوم من قول في مسألة ما، ثم اقتضاه الظرف بعد حين، نعمد إلى ترجيحه، والأخذ به ولا عجب، فالأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان، والمقتضى في كل ذلك هو التيسير، وهما كليتان فقهيتان لا مجال للريب فيهما"[3]. ولا أدل على بطلان هذا المنهج من تناقض أصحابه، فهذا المنهج تقليد محض، وتتبع لزلات العلماء، ورخص الفقهاء، لاعلاقة له بالاجتهاد لا من قريب ولا من بعيد، فكيف يزعم أصحابه أنهم يجتهدون ويجددون؟ ولقد تصدى

---

1 ينظر: "شرح تنقيح الفصول"، القرافي ص:417-420، و"شرح الكوكب المنير" لابن النجار، ج:4، ص:599، و"شرح الورقات" لجلال الدين المحلّي ص:231،232.

2 كالإمامية والخوارج وغيرهم.

3 "أين الخطأ" لعبد الله العلايلي، ص: 99 .

العلماء قديمًا للقائلين بجواز تتبع الرخص في فتاوى الأئمة و العلماء، يقول الإمام الذهبي:" ومن تتبع رخص المذاهب، وزلات المجتهدين، فقد رق دينه، كما قال الأوزاعي أو غيره: من أخذ بقول المكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشر "[1].

ويقول ابن القيم:"لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به، بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهًا ذهب إليه جماعة، فيعمل ما يشاء من الوجوه والأقوال، حيث رأي القول وفق إرادته وغرضه عمل به، فإرادته وغرضه هو المعيار، وبها الترجيح، وهذا حرام باتفاق الأمة"[2].

1 "سير أعلام النبلاء"، الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 3 ، 1985 م، ج: 8، ص: 90.

2 "إعلام الموقعين"ج:4 ، ص: 211.

الخـــــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على خير البريات نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم العرض على رب الأرض والسموات.

أما بعد:

فأحمد الله تعالى على إتمام هذا البحث، الذي توصلت من خلاله إلى عدة نتائج أجملها فيما يلي:

1- إن قواعد أصول الفقه كانت موجودة حتى قبل تدوينها، فقد وجدت في عهد النبوة وعصر الصحابة والتابعين وإن لم تخصص بالتأليف.

2- مرّ علم أصول الفقه بمراحل مختلفة منذ نشأته الأولى على يد الإمام الشافعي، واختلفت كل مرحلة عن التي سبقتها، إلاّ أن القول بغلق باب الاجتهاد، وإدراج مسائل كثيرة لا فائدة لها في علم الأصول أدى إلى جمود علم أصول الفقه، وتعقيده، وإبعاده عن غايته وهدفه.

3- رغم عصر الجمود والتقليد الذي عرفه أصول الفقه، إلا أنه ظهرت محاولات تجديدية لهذا العلم، كما فعل ابن تيمية وابن القيم والشاطبي والشوكاني –رحمهم الله-.

4- أن التجديد في العلوم الشرعية عامة والذي يرمي إلى إحياء ما اندرس من العلم النافع، وإحياء العمل به في الأمة، فضيلة شرعية ، وهو مصطلح يعني التخلص من سلطة النفس،والتقليد، والتعصب، وتجديد العلوم الشرعية ليس فضيلة معاصرة تمثلها دعوة أو اتجاه معين بل هو ممارسة سابقة على يد كثير من محققي علماء الإسلام.

5- إن التجديد يصبح ضرورة من الضرورات إذا انطمست السنن وظهرت البدع والمحدثات، وانتشرت التأويلات والتحريفات، ليعود الدين إلى ما كان عليه من صفاء ونقاء كما تركه سيد المرسلين، ولا يتم ذلك إلا بتتبع آثار السلف الأولين والأئمة المتبوعين.

6- إن التجديد في أصول الفقه والدعوة إليه لم تكن وليدة العصر، بل ظهرت الدعوات إلى تجديده قديما، وما دعا إليه ابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي في كتبهم خير دليل على ذلك.

7- تمايزت الدعوات التجديدية لأصول الفقه وتعددت، إلا أننا نميز تيارين اثنين:

الأول: المتخصصون في علم الأصول: وقد اختلفت رؤية أصحاب هذا التيار للتجديد، فمنهم الموسع ومنهم المضيق.

الثاني: غير المتخصصين: اتجاه يريد أن يهدم علم الأصول، وهو أقرب إلى التبديد منه إلى التجديد.

8- أن التجديد المرتكز على الأدلة الشرعية الصحيحة ، والذي يتضمن تجريد علم أصول الفقه من الشوائب العالقة به، وتصفيته مما ليس منه، وكذا إعادة صياغته صياغة جديدة تتناسب مع مناهج البحث المعاصر.والذي يبحث عن الحلول السليمة لكل مستجدات العصر، هو المطلوب شرعًا.

9- التجديد القائم على تجاوز صحيح النقل وصريح العقل، وتسفيه جهود السابقين، بحجة تغيّر الزمان والمكان، هو عبث وتبديد وإن سُمي وألبس رداء التجديد.

10- للتجديد المشروع معالم كثيرة، وهي مستقرأة من جهود الأئمة الأعلام الذين أفنوا أعمارهم في الذبّ عن دين الله، ونصرة الحق.

11- أن التجديد يتناول مجالات كثيرة في الأدلة والدلالات والاجتهاد والترجيح، فما كان تجديدًا في طريقة عرضها وأسلوبها وصياغتها دون التعرض لجوهرها، فهو مقبول.

12- للتجديد ضوابط وشروط ومعايير علمية، اتفق أهل العلم قديما وحديثا على مراعاتها، فيجب الالتزام والأخذ بها، وليس التجديد ميدانا فسيحا لكل ناعق، يصول ويجول ويقول فيه بلا علم ولا عدل .

هذا ما تيّسر كتابته، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهـــــارس:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس المصادر و المراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية :

الآية	الصفحة
و لتكن منكم أمة يدعون إلى الخير **آل عمران 104**	**43**
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ **النساء 59**	**71**
أُولِي الْأَمْرِ **النساء 83**	**80**
فَاقْطَعُوا **المائدة** 38	**76**
و كذلك نفصل الآيات و لتستبين سبيل المجرمين **الأنعام 55**	**35**
يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ **الأعراف** 31	**76**
ما كان لنبي أن يكون له أسرى **الأنفال 67**	**13**
فَاجْلِدُوا **النور** 21	**76**
أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا **الفرقان** 43	**63**
يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك **الأحزاب 59**	**63**

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
إن الله يبعث لهذه الأمة.....	05
إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا.....	13
لا يزال من أمتي أمة قائمة.....	80

فهرس المصادر والمراجع :

1. القرآن الكريم
2. ابن حزم: حياته و عصره، آراؤه الفقهية، محمد أحمد أبو زهرة دار الفكر العربي القاهرة ، بدون سنة الطبع .
3. ابن حنبل حياته وعصره – آراؤه الفقهية أبو زهرة دار الفكر العربي القاهرة ، بدون سنة الطبع .
4. إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي حقّقه وقدّم له ووضع فهارسه : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ،ط2: 1415هـ-1995 م.
5. أراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويما لعلي بن سعد بن صالح الضويحي ، مكتبة الرشد الرياض ط2: 1417هـ-1966م.
6. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي الشوكاني، ط1: 1999 م ،دار الكتاب العربي، ت: أحمد عزو عناية ،بدون سنة الطبع .
7. "إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد" لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني عنيت بنشرها وتصحيحها والتعليق عليها للمرة الأولى سنة 1343هـ إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة، وهي منشورة ضمن «مجموعة الرسائل المنيرة» الجزء الأولى (الرسالة الأولى) .
8. إشكالية المنهج الأصولي في الفكر الاجتهادي المعاصر"، حليمة بوكروشة ، مجلة الإسلام في آسيا مجلد 9 ، العدد :1 ، يونيو 2012م.
9. إشكالية تجديد أصول الفقه", المرزوقي و البوطي,دار الفكر,ط: 2006 .
10. أصول الفقه بين الثبات و التجديد ، عبد الوهاب الباحسين بحث على الشبكة العنكبوتية.
11. أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط:1، 2012م.
12. أصول الفقه"،محمد الخضري، المكتبة التجارية، ط:2، 1352هـ.
13. أصول الفقه"،محمد الخضري ، دارالحديث القاهرة ، بدون سنة الطبع .
14. أصول الفقه تاريخه و رجاله ، شعبان محمد إسماعيل،دار المريخ، الرياض ، ط1: 1401هـ-1981م .

15. أصول الفقه و مدارس البحث فيه ، وهبة الزحيلي، دار المكتبي ، ط1: 1420هـ-2000م.

16. أصول الفقه وابن تيمية صالح آل منصور، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر، ط:2، 1985م.

17. "أصول الفقه"، أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة،1417هـ- 1997م.

18. إعلام الموقعين"، ابن القيم، ت:طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل-بيروت- 1973م.

19. إقامة البراهين و الأدلة على انحصار القواعد و والأدلة سعيد بن محمد بيهي.

20. "اقتضاء الصراط المستقيم"لابن تيمية ، تحقيق د/ ناصر بن عبد الكريم العقل ، مكتبة الرشد الرياض ، ط2: 1411هـ-1991م.

21. الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة:1، 1404هـ.

22. "الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه و مجالاته، نور الدين الخادمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ،ط1: 1419هـ-1998م.

23. "الإحكام في أصول الأحكام"، علي بن أحمد بن حزم ، قدّم له الأستاذ إحسان عباس ،دار الآفاق الجديدة ، بيروت ط2: 1403هـ-1983م .

24. "الإحكام في أصول الأحكام"، الآمدي، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط:2، 1402هـ.

25. الإحكام ، الآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي،دمشق ، بيروت ط2: 1402هـ.

26. الاستدلال عند الأصوليين معناه وحقيقته الاحتجاج به ، أنواعه" لعلي بن عبد العزيز العميريني ، مكتبة التوبة ،بدون سنة الطبع .

27. الإعتصام ، الشاطبي، ت: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1996م.

28. البحر المحيط ، الزركشي، تـ: محمد تامر، دار الكتب العلمية لبنان، 2000 م.

29. "التجديد في أصول الفقه"، د عبد الرحمان السديس ، نسخة إلكترونية .

30. التجديد في الفكر الإسلامي"، عدنان محمد إمامة، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1424 هـ .

31. "التجديد و المجددون في أصول الفقه"، أبو الفضل عبد السلام، المكتبة الاسلامية، القاهرة، ط:3، 2007

32. "التعريفات"، الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1405هـ.

33. التنظير الفقهي" ، جمال الدين عطية ، ط1407:1هـ-1987م.

34. الحكم الشرعي بين أصالة الثبات و الصلاحية لعبد الجليل ضمرة ،دار النفائس للنشر والتوزيع سنة 2006م.

35. الخلاف اللفظي عند الأصوليين"، عبد الكريم بن علي النملة مكتبة الرشد – الرياض ط1417:1هـ -1996م.

36. الدولة الاسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية ، محمد عمارة ، دار الشروق ط1: 1409هـ- 1988م .

37. الرد على الجهمية"، أحمد بن حنبل، ت: محمد حسن راشد، المطبعة السلفية القاهرة بدون سنة الطبع.

38. "الرد على المنطقيين"، ابن تيمية، دار المعرفة بيروت ، بدون سنة الطبع.

39. الرسالة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ت:أحمد شاكر بدون سنة الطبع.

40. "الصحاح"، الجوهري:دار الكتاب العربي 1990م.

41. "الصفدية"، ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم مكتبة ابن تيمية ، مصر بدون سنة الطبع.

42. الصواعق المرسلة"، ابن القيم، دار العاصمة –الرياض، ط:3، 1998، ت: علي بن محمد الدخيل .

43. العصرانيون بين مزاعم التجديد و ميادين التغريب "لمحمد حامد الناصر ، مكتبة الكوثر، الرياض، ط:2-2001م.

44. الفروق"، القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1،1418هـ- 1998م.

45. الفكر الإسلامي والتطور لمحمد فتحي عثمان ، دار البراق للنشر تونس ط1: 1990م..

46. القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ضبط وتوثيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر بيروت لبنان ، طبعة جديدة موثقة ومصححة 1431-1432 هـ 2010 م.

47. "المحاولات التجديدية المعاصرة في أصول الفقه"، وصفي عاشور أبو زيد، صوت القلم العربي، ط:1 : 2009م.

48. مذكرة في أصول الفقه محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي المكتبة السلفية ، بدون تاريخ الطبع .

49. "المسائل المشتركة بين أصول الفقه و أصول الدين" الدكتور محمد لعروسي عبد القادر ، دار حافظ للنشر والتوزيع ، جدة ، ط1410:1هـ- 1990 م.

50. المستصفى، الغزالي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ ، ت: محمد عبد السلام.

51. المصالح المرسلة للشنقيطي ، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ، ط1: 1410هـ .

52. المصباح المنير تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، اعتنى به الأستاذ يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية صيدا بيروت طبعة جديدة محققة و مشكولة سنة 1425 هـ - 2004 م .

53. المفصل في الرد على شبهات أعداء الاسلام ، علي بن نايف الشحود ، نسخة إلكترونية.

54. المنخول للغزالي دار الفكر ، بدون سنة الطبع .

55. الموطأ، الإمام مالك، ط: دار إحياء التراث العربي – مصر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي بدون سنة الطبع.

56. "الموافقات"، الشاطبي، ت: مشهور حسن، دار ابن عفّان المملكة العربية السعودية ، ط:1 1417هـ-1997م.

57. "الموافقات"، الشاطبي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط: 1، 2011م.

58. النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية، أبو سليمان عبد الحميد ، الناشر فيرجينيا المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، بدون سنة الطبع .

59. النظرية العامة للشريعة الإسلامية"، جمال الدين عطية، مطبعة المدينة، ط: 1، 1988م.

60. أين الخطأ تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد، لعبد الله العلايلي، دار الجديد ، بيروت، ط2: 1992.

61. بدائع الفوائد ابن القيم، مكتبة نزار مصطفى الباز-مكة المكرمة ط1 : 1416هـ - 1996م.

62. تبصرة الحكام لابن فرحون دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط1: 1416هـ- 1995م .

63. تجديد أصول الفقه الإسلامي الترابي، الدار السعودية، جدة، ط: 1، 1404هـ.

64. تجديد أصول الفقه علي جمعة ، بحث قُدّم للمؤتمر العام الواحد والعشرون للمجلس الأعلى للشؤون الدينية .

65. "تجديد علوم الدين" ، وحيد الدين خان ، ترجمة : ظفر الإسلام خان ، دار الصحوة مصر ، ط1: 1406هـ-1986م.

66. "تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية "، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة للنشر، ط1،1419هـ- 1998م.

67. تطور علم أصول الفقه وتجدده، عبد السلام بلاجي، ط: دار ابن حزم – بيروت.

68. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي من روايته وحمله " ابن عبد البر القرطبي ، ت: عبد الرحمان فواز، دار ابن حزم، ط: 1، 2003 م

69. "جمع الجوامع"، ابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:2، 2003.

70. " جماع العلم "، الشافعي، دار الأثار، ط: 1، 2002 م.

71. حاشية البناني على جمع الجوامع ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع دون سنة الطبع.

72. روضة الناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ، ط2: 1399 هـ.

73. سنن أبي داود لناشر : خرّج أحاديثه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، دار المعارف الرياض.

74. شرح الكوكب المنير لأحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ابن النجار) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ، طبع لأول مرة 1372هـ – 1953 م.

75. شرح الورقات لجلال الدين المحلّي قدم له وحققه وعلق عليه : الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه ، جامعة القدس ط2: 1420هـ-2000م.

76. "شرح تنقيح الفصول للقرافي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية إعداد الطالب : ناصر بن علي بن ناصر الغامدي ، 1421 هـ / 2000 م.

77. شرح مختصر الروضة للطوفي المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، ط1 : 1407 هـ / 1987 م

78. الجامع الصحيح للبخاري مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن الحجر ، المكتبة السلفية ، قام بترقيمه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي ، وقام بإخراجه الشيخ محب الدين الخطيب .

79. صحيح مسلم ، اعتنى به أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض ، ط1 : 1427 هـ - 2006 م .

80. علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف, مكتبة دار التراث, القاهرة.

81. عون المعبود العظيم أبادي لمحقق : عبد الرحمن محمد عثمان ، دار النشر : المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ط2: 1388هـ ، 1968م

82. غياث الأمم للجويني تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم ، د. مصطفى حلمي ، : دار الدعوة ، الاسكندرية سنة النشر : 1979م.

83. فيض القدير شرح الجامح الصغير، المناوي دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط1: 1415 هـ - 1994 م .

84. قواطع الأدلة لابن المظفر السمعاني ، محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط1: 1418هـ/1999م.

85. قواعد الأحكام لابن عبد السلام ، محمود بن التلاميد الشنقيطي ، الناشر : دار المعارف بيروت – لبنان ، دون سنة الطبع .

86. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الأولى .

87. مجلة المسلم المعاصر"، العدد الافتتاحي/شوال1974م، جمال عطية.

88. مجلة المسلمون "، العدد: 8، ص: 891، مصطفى الزرقاء، مقال بعنوان: " تغير الأحكام بتغير الزمان.

89. مجموع الفتاوى، لابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، طبع في الرياض بأمر الملك سعود بن عبد العزيز في 37 مجلدا ، بدون سنة الطبع.
90. مجموعة رسائل ابن عابدين بدون بيانات الطبع.
91. مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ، مع فواتح الرحموت ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط1: 1423هـ- 2002م .
92. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة "، الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط: 5 ، 1427 هـ .
93. "مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة:محمد الطاهر الميساوي, دار النفائس,الأردن ط:2 :1421هـ-2001م.
94. "موجز تجديد الدين و إحيائه"، المودودي ، دار الفكر الحديث ط2 : 1967م.
95. نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي ، محمد شحرور، الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، ط: 2000م.
96. نحو منهج جديد لدراسة أصول الفقه، محمد الدسوقي مجلة إسلامية: المعرفة عدد :3.
97. نظرات في تطور علم أصول الفقه"، طه جابر العلواني.مجلة أضواء الشريعة (الرياض) العدد 10.
98. نظرية تجديد أصول الفقه عند الترابي عرضا ونقدا"، مقال للدكتور:محمد حاج عيسى الجزائري من الموقع الرسمي للمؤلف :www.islahway.com
99. "نفائس الأصول في شرح المحصول" للقرافي مكتبة نزار مصطفى عباس ،ط1 :1416هـ-1995م.
100. نهاية السول " للبيضاوي ،دار عالم الكتب دون سنة الطبع .

فهرس الموضوعات :

الموضوع .....الصفحة

مقدمة.....05

أسباب اختيار الموضوع.....05

أهمية الموضوع.....06

الدراسات السابقة.....06

منهج البحث.....07

خطة البحث.....08

المبحث التمهيدي:التعريف بأصول الفقه ونشأته وتطوره.....10

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه.....11

المطلب الثاني: نشأة أصول الفقه وتطوره.....13

مرحلة ما قبل التدوين.....13

مرحلة التدوين.....15

مرحلة الجمود.....17

مرحلة محاولات التجديد.....18

المبحث الأول:التجديد في الشرع مفهومه و مسوغاته.....21

المطلب الأول: مفهوم التجديد في الشرع.....22

المطلب الثاني: مسوغات التجديد.....23

المبحث الثاني: موقف أهل العلم من التجديد في علم الأصول.....26

المطلب الأول : بدايات الدعوة لتجديد علم الأصول :.....27

المطلب الثاني: أنصار التجديد.....30

الاتجاه الأول: اتجاه الرفض والتغيير.....30

الاتجاه الثاني: المتخصصون في أصول الفقه.....33

الفريق الأول.....33

الفريق الثاني.....35

جمال الدين عطية.....35

محمد الدسوقي: 36

طه جابر العلواني:.....38

المطلب الثالث: المعترضون على التجديد.....40

المبحث الثالث: معالم تجديد أصول الفقه و مجالاته.....42

المطلب الأول: معالم تجديد أصول الفقه.....43

أولا: الالتزام بالأدلة النقلية و تعظيمها:.....43

ثانيا: اقتفاء منهج السلف في فهم النصوص.....44

ثالثا: إقامة الأدلة على القواعد الأصولية:.....45

رابعا· تنقيح علم الأصول من العلوم الدخيلة عليه.....47

أ. المسائل اللغوية و النحوية المحضة.....47

ب. المسائل الكلامية.....48

ج. مسائل خاصة بعلم الحديث.....49

د. كثير من مسائل الخلاف اللفظي.....49
هـ. المسائل المنطقية.....50
خامسا: الابتعاد عن الغموض و التعقيد.....51
سادسا: إقصاء الآراء الفاسدة و عدم اعتبارها:.....52
سابعا: نبذ التقليد و المذهبية.....53
ثامنا: الاستقراء.....53
تاسعا: إبراز علم المقاصد.....54
عاشرا: ربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية.....57
المطلب الثاني: مجالات التجديد في أصول الفقه.....58
أولا: الأدلة المتفق عليها.....58
أ-الكتاب والسنة:.....58
ب- الإجماع:.....63
ج- القياس:.....64
ثانيا: الأدلة المختلف فيها.....66
المصلحة المرسلة.....66
الاستصحاب:.....72
الذرائع والحيل.....75
العرف :.....77
ثالثا: الاجتهاد.....79

رابعا: التعارض والترجيح.....84

خاتمة 86

الفهارس 89

فهرس الآيات القرآنية.....90

فهرس الأحاديث النبوية.....91

فهرس المصادر والمراجع.....92

فهرس الموضوعات.....99